بخانهٔ
شورای
سلامی
۱

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۰۷۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه : شرح ایساغوجی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۰۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۰۵

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۰۷۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه : شرح ایساغوجی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۰۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۰۵

المجاز اللغوي وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له والحقيقة
وبموجبه الصفة الى غير ما وضع له والتعريف على قسمين
مجاز مرسل وهو ان يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة
غير التشبيه وغير المرسل وهو ان يستعمل اللفظ في غير ما وضع له
لعلاقة التشبيه

17905 / 20970

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين تعليل
وقدوة الحكماء الراسخين اثير الملة والدين الابهري طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله
هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اما بعد فهذه
رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن
يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله انه مفيض
الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال على تمام

ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام اللفظ اما
مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
كالانسان واما مؤلف وهو الذي ليس كذلك كرامي
الحجارة فالمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان واما جزئي وهو

الذي يخالفه كزيد والكلي إما ذاتي وهو الذي يدخل تحت
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس وإما
عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان
والذاتي إما مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس وهو الجنس ويرسم
بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
وإما مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كا
الإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو هو النوع ويرسم بأنه كلي
مقول

مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في
جواب ما هو وإما غير مقول في جواب ما هو بل هو مقول
في جواب أي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة إلى الإنسان
وهو الفصل ويرسم بأنه كلي يقال على الشيء في جواب
أي شيء هو في ذاته والعرضي إما أن يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم أو لا يمتنع وهو العرض
المفارق وكل واحد منهما إما أن يختص بحقيقة واحدة

وهو الخاصة كالضاحك بالقوة أو بالفعل للإنسان و
يرسم بأنها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولاً عرضياً وإما أن يعم حقائق فوق حقيقة واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالفعل وبالقوة للإنسان
وغيره من الحيوانات ويرسم بأنه كلي يقال على ما
تحت حقائق مختلفة قولاً عرضياً القول الشارح
الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن
جنس الشيء القريب وفصله القريب كالحيوان الناطق
بالنسبة

بالنسبة إلى الإنسان وهو الحد التام والحد الناقص و
هو الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة إلى الإنسان والرسم التام وهو الذي
يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة له كا
لحيوان الضاحك في تعريف الإنسان والرسم الناقص
هو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماش على
قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستقيم القامة

ضاحك بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقا
ئله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا هذا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية
يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب
واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما
مخصوصة

مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك وتسمى
مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة
اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة
اما حقيقية كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو
كما ذكرنا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا

او حجرا واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذوات الاجزاء الثلثة
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والتناقض هو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين الا بعد اتحادهما
في ثمانية وحدات الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية
انما هي

انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب والعكس هو ان يصير الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب

بحالها والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس موجبة جزئية لانا
اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا
نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسان والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة ايضا والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بثبات نفسه
بحجر صدق لا شيء من الحجر بالانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لازما
لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه وهو قولنا
بعض

بعض الانسان ليس بحيوان القياس قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة والمكرر بين مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى الاصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى

والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه الاشكال الاربعة
مذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد من الطبع جدا والذي
له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول بعكس
الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد بعكس
الترتيب او المقدمتين جميعا والكامل المبين للانتاج هو الاول
وانما

وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب و
الشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم فنورده ههنا ليجعل
دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع بعض الجسم مؤلف ولا
شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم القياس الاستثنائي

القياس

إمّا أن يتركب من الحمليتين كما مرّ وإمّا من المتصلتين كقولنا إن كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وإن كان النهار موجودًا فالأرض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة وإمّا من المنفصلتين كقولنا
كل عدد إمّا فرد أو زوج وكل زوج إمّا زوج الزوج أو زوج الفرد
ينتج من هاتين المقدمتين المنفصلتين كل عدد إمّا فرد أو زوج
الزوج أو زوج الفرد وإمّا من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا
انسانًا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانًا فهو
جسم وإمّا من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد إمّا زوج أو فرد وكل زوج
منقسم

منقسم بمتساويين ينتج كل عدد إمّا فرد أو منقسم بمتساويين
وإمّا من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانًا فهو حيوان
وكل حيوان إمّا ابيض أو اسود ينتج كلما كان هذا انسانًا فهو
إمّا ابيض أو اسود وأمّا القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
كقولنا إن كان هذا انسانًا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانًا
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم نحو إن كان هذا انسانًا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فيكون ليس بانسان وإن كانت

منفصلة فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الثاني نحو هذا
العدد إمّا زوج أو فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد واستثناء نقيض
أحدهما ينتج عين الآخر نحو هذا العدد إمّا زوج أو فرد لكنه
ليس بزوج ينتج أنه فرد والبرهان هو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لإنتاج اليقيني أمّا اليقينيات فأقسام ستة منها
أوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء
ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد

مستفاد من نور الشمس ومتواترات كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادّعى
النبوة وأظهر المعجزة على يديه وفطريات قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين وأمّا الجدل
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة قياس مؤلف من
مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه أو مظنونة والشعر
قياس مؤلف من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس وتنقبض والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق أو بالمشهورة والسفسطة قياس مؤلف
من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هي البرهان لا غير وليكن هذا آخر الرسالة

تمت تمام شد كار من
نظام شد شيطان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مظهر المعلومات وسير
طريقا لتحصيل المجهولات والصلوة على رسوله محمد المبعوث
بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه معدن الكرامات ومنبع المرادات
اما بعد فلما كان المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام
افضل المتأخرين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه جامعا لغرر فوائد علم الميزان ودرر فرائد علم البرهان
وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء ذخائره في كل زمان
وحالهم

وحالهم نطقت بطلب كشف سرائره بلا لسان كتبت بعون الله تعالى
حواشي لتنحل من المواضع المشكلة شبههم ونظمت فوائد وكيف
قلائدا على اعناق هممهم تبوأ العلم اعلام معاليهم زينتها
الانعكاس وآثار مبانيه مزينة بالانوار اس والجهل رايات
دولته رافعة وآيات نصرته واضحة وداء الاوقع الى اوج القبول
او فلك ودأب الناس كالحجة تابع للاخس الارذل وتوسلت به
الى حضرت من شرفه الله تعالى باحياء معالم الفضائل واورثه وفقه
حليت به الى ستر معالي دينه الله تعالى باعلاء مراسم الفواضل الخ

وهو المخدوم الاعظم ولي الايادي والنعم ذو الفضائل والكرم
الباهرة اللائحة من غرة الغراء لوائح السعادة الازلية الفائحة من طيبة ساطع
روائح الدولة الابدية في المهد ينطق عن صفاته جبهة آثار النجابة
البرهان غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير ابن الامير ابن الامير
محمد لا زالت رايات العلم في ايام دولته عالية وقيمته مما اثاره
بيته غالية اللهم حققه بالكمالات العلمية والعملية وارزقه الر
ياسة الدينية والدنيوية لان غوامض الاسرار بالنسبة الى ذ
هنه الوقاد بينة ونتائج الافكار بالاضافة الى طبعه النقاد
فهو

فهو باتقان هذا الكتاب اولى وبالهداية احرى واسأل الله تعالى
ان ينتفع به الطالبين انه ولي ذلك النفع وهو حسبي ونعم الوكيل
قال نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته
اجمعين الطيبين الطاهرين اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون
هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها والتعظيم النداء بالشعر بانه
بواسطة اللسان وقوله من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق
بعد تمام التعريف الحمد ولا حاجة اليه وقيل على جهة التعظيم احتراز
عن الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى

لا بمجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختياري احترازا عن المدح لانه
ليس بشرط في الحمد ايضا بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والحمد
المأمور وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والجميل على الوصف المجازي وصفاته
يومن حاجة كما الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرفا عن الظاهر على ان
من يقول بكون الجميل الاختياري مأخوذا في الحمد انما هو يقول بكونه ملحوظا
فيه بحسب النقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح صرح به صاحب الكشاف
حيث قال وكل ذي لب اذا رجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان
لا يمدح بغير فعله وقد نفى الله تعالى ذلك على الذين اتوا نعيم ولا تحسبن
الذين

الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
الآية ثم سئل كيف ذلك وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه
فاجاب عنه بان الذي سوغ ذلك ان حسن المنظر يسفر عن مخبر
مرضي واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطئة المادح
على غير الاختياري وجعله غلطا ومخالفا للمعقول والمنقول وقيد
المدح على الجميل الاختياري فيما صرح باصح فان الاخذ الاختياري في
الحمد انما هو بحسب النقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا و

مورده عاما والحمد على العكس فيجتمعان معا صدقا في وجود الحا
صدق ويفترق كل واحد عن الاخر عند وجود احديهما الخاصتين فقط
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية ثم قال
الحمد لله جريا على الاصل وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه
الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد موافقا لما هو الخير
في حقه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية والوصول معتبر
في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها وعدم الوصول
معتبر فيها ولانه يمدح بها كما يمدح بالاهتداء ومن المعلوم
ان الدليل

ان الدليل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يوصل اليه بل ربما
يستحق الذم فان الابتلاء مطاوعتها والمطاوعة حصول الاثر
عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو ابعدته فاجتمع والمطاوع
لا يخالف الاصل واما قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى فمجاز عن اعطاء اسباب الهداية وقيل و
احتمال التعدية ههنا بمثل ما ذكرنا وليكون الصلوة على النبي مقابل الحمد
والمشهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة
شرعا فيكون الصلوة المسندة الى العبد حقيقة وصلى الله عليه وسلم

مجاز بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور في

الكشاف في اول سورة القران المتعلق حقيقتها تحريك الصلوين اي سميت الاركان

المخصوصة بها لتحريك الصلوين فيها ثم سميت الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي

في تخشعه فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان حقيقة او مجاز

مرسلا واما مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي محمد على

المراد بمعنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال

واحد والاختلاف في طريقه قال اما بعد فهذه رسالة في المنطق الاول

المنطق علم يعرف به تمييز فكر الصالح عن فاسده واعلم اولا ان في رسالة

عدة اصطلاحات يجب استحفاظها لمن شرع من العلوم ليكون عونا له في التحصيل

اي ليكون الاستفادة

منها ايساغوجي فالمراد بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم حكيم من حكماء

اليونان ينسب اليه الكليات الخمس لمهارته فيها وهي نوع والجنس والفصل

والخاصة والعرض العام وبيان المقصود بالنظر هنا لكن لما كانت معرفتها

موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثهما عليها وذلك

اما لان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالافادة من صاحبها والا

ستفادة لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات عبارة

عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم

اي بعد تقدم بحث الدلالة واللفظ

اللفظ المفرد اي الكليات الخمس فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة و

اقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة كما لا يخفى

عليه فلذلك قدم بحث الدلالة عليهما وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به

العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان

لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت

على الوضع فهو وضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية الكائنة بحسب

اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة دين

المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير اللفظية الكائنة بحسب الوضع

وضعية

بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل
مدخل فيها صح صح

وضعية كدلالة الخط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار

وليس المراد بالدلالة العقلية ما لا يكون للعقل مدخل فيها والا يلزم ان يكون

جميع الدلالة عقلية بل المراد ان يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع

الطبع وبالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها والمقصود هنا الدلالة

اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه

ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع يتعلق بها

تارة بالى اللفظ فيقال يكون اللفظ وتارة اي المعنى فيقال يفهم المعنى منه

اي بانفهامه منه وتارة اي السامع فيقال يفهم السامع اي التعال لا لافهام

فحصلت منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفته وكذا انفهام المعنى
منه الا انه لم يكن لا يشتق منه اسم الفاعل والاوجه ما تقدم لانه وان
امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما هو
من جانب المعنى او جانب السامع لا من جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية
الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
تسمى مطابقة لتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له
كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق تسمى تضمنا لكون المدلول في
ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه في الذهن اي يمتنع
انفكاك

انفكاك تصور المسمى عن تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة تسمى التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ويشترط
اللزوم الخارجي لان الالتزام يتحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر
بالالتزام مع المعاندة في الخارج بينهما وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في الثلثة عقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه
او على الخارج واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية فبالا
ستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم يكن بحسب الوضع والطبع لا تلزم ان يكون
عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل وقد يتحقق دلالة

على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع
المجازات فلا ينحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى والا
الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة فهو دلالة
هو المجموع دون اللفظ فقط فهذه لا تتبع وذلك لان الدلالة المعتبرة في فن
ما كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة فلهذا اشترط في الدلالة بكون اللفظ
بحيث يلزم من العلم به العلم بشي آخر والدلالة اللفظية الوضعية يكون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فلهذا يكون المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم
البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن
باللزوم

باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فلا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل
العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يكفي في جزم الذهن
باللزوم فكان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو
اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو
متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور مفهوم الانسان
بانه حيوان ناطق يدرك الكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة
يجزم باللزوم بينهما ضرورة لكن لا تاتوا وظني ان المعتبر في الدلالة الالتزامية
هو اللزوم الذهني المطلق اي اللازم من كلية الدلالة ودوام الانفهام

هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الخارج
سواء كان بمجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن
او لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون الا
الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره ويكون لا يجزم الذهن
بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما سواء الالتزاميا ولا شك ان دلالة اللفظ
عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن ولو لم يكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلاثة ولو اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام فعليك
بحاشية الشارح المحقق في هذا المقام قال ثم اللفظ اما مفرد الى آخره اقول
لما فرغ

لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ وهو مفرد ومركب
والقسمة للفظ الموضوع للمعنى الا انه لم يذكر هذا القيد اعتمادا على شهرة الا
ولا لانتقض حد المفرد باللفظ المهمل الدال على معنى بالوضع الكلهم الا ان
مفردا
يلزم كونه لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بالجزء منه الدلالة
اي اللفظ المفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى كالانسان
والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو اراد احد بالف الانسان
فلا يرد انه يلزم ان يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك اي ما اريد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى فحصلا ان يكون للفظ جزء وللمعنى جزء ويدل الجزء على

ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مرادا فخرج عن حد المركب ما ليس لجزء
اصلا كق علاوة وماله جزء غير دال على المعنى اما لانه لا جزء لمعناه كالنقطة
واما لانه يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد علما وماله جزء
دال على المعنى لكن لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى سواء كان جزء
المعنى المقصود كما في الحيوان الناطق اولا كما في عبد الله حال كونه علما
فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى على ما لا يخفى والملاحظة المعنى
اعلم ان يكون جزء المعنى المقصود اولا فيدخل في حد المركب المركبات
التي اريد منها الامر الخارج كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك
قال وهو

فانه وان لم يرد منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه فلا يقيد الجزء بان يكون
جزء المعنى المقصود احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه لانه ينتقض الحد بالمركبات
المذكورة وهذان التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب قال المفرد
اما كلي او جزئي اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو
لتوقف معرفة الكليات عليها فلما فرغ منهما ابتدا شرع في بيان اقسام الكلي
واعلم ان الكلية والجزئية اولا وبالذات انما هي صفة للمعنى دون اللفظ لكن
يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب اولا

وبالالات صفة للالفاظ بمعنى المعنى لكن يتحقق بها المعاني تبعا لتسمية المدلول

باسم الدال وبهذا الاعتبار جعل اللفظ المفرد منقسما الى الكليات وقسم توريق

الجزئي بما يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون تصوره مفهومه بالنظر

الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه ما لا يمتنع فيه اصلا من الشركة وما فيه

لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل اللاشي واللاوجود واللاامكان

فانها تمتنع ان تشترك فيها بين كثيرين اذ لا يصدق على شيء اصلا فضلا عن الاشتراك

لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومها بل لتمدد تناقضها لجميع الاشياء فلخص الكلام

ان ما يحصل

انما يحصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين

فهو الجزئي وان لم يمتنع فهو الكلي لا لاتصال الكاف بمجرد الفرض كافيا فيهما

الجزئي ايضا مشترك بين كثيرين كما نفرض لا شيء مشتركا بين كثيرين لانا نقول

فرضها ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق ظاهر فان قيل التصور حصول الصورة

في العقل فيكون معنى تصور مفهومه حصول صورة مفهومه فيلزم ان يكون للمفهوم

مفهوم قلنا حصول صورة الشيء في العقل على نوعين نوع يكون حصوله بطريق الالة

وهو الذي يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية

وعلامته ترتب الاثر ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله بحصول

صورته لا بحصوله نفسه وعلامته عدم ترتب الاثر واصلهما لا يستلزم الاخر

فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة النار لا نفسها ولهذا لا يترتب اثرها

واذا تصورنا العلم يحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا ترتب اثره فالعلم يستلزم

حصول صورة الشيء في العقل حصوله نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصول

نفسه والتصور اذا انتهى الى المعاني والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون

معنى تصور مفهومه حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم

ووجه التسمية بالكلي والجزئي لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء

لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشيء بالنسبة الى جزئياته

مثلا كلية

مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى علم زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم

فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا الكلام في جزئية الشيء

هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي قال والكلي

اما ذاتي اه اقول الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقته

ما تحته من الجزئيات اولا فالثاني الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن

زيد وعمرو وغيرهما والاول لم يكن خارجا فهو الذاتي كالانسان والحيوان فانهما

ليسا بخارجين عن حقيقة زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وهذا موافق لتفسير

بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء من ان الذاتي ما لا يمكن

في بعض تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل وقد فسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي
بما يكون خارجا فحقق الواسطة او بما يقابله اي ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع
من الوسائط فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل
والوجه ما تقدم لان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية
والا يلزم انتساب الشيء الى نفسه لانا نقول ليس كون النوع الذاتي ذاتيا بالنسبة الى الماهية
بل بالنسبة الى الاشخاص المتكثرة بالعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان نفي
التسمية ليست لغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك فمعنى الذاتي ان لا يكون خارجا في
اطلاق الذاتي على الماهية حقيقة وبالجملة تعريف المنطقي للذاتي بما ليس خارجا عن

تحت حقيقة

تحت حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغي الكلام لان
يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية الماهية المختصة لكل واحد من جزئياته
فالماهية النوعية داخلة فيه ثم قال الذاتي اما مقول في جواب ما هو اقول الذاتي
اما نوع او جنس او فصل لانه الكلي ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي
لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في الجواب واما اذا سئل عن الانسان وحده
وحده فلا يقع الحيوان في الجواب بل الواقع في الجواب اما الحيوان الناطق او الحيوان
وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشيء الواحد يكون السؤال لطلب تمام الماهية المختصة به

واذا سئل عن الشيء او الكثير يكون السؤال لطلب الماهية المشتركة فالواقع جوابا للاول
يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما يقع للثاني يجب ان يكون تمام الماهية
المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس فيقع في جواب
السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع في جواب السؤال
عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
والكلي مستدرك لان المقول على كثيرين مغن عنه وقوله مقول جنس متناول
والجزئيات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع
والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج

الخاصة

الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو وههنا بحث من وجهين الاول
ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين لا ما يكون مقولا على كثيرين بالفعل علم بالا
لتزام لان معناه مقولا بالقوة ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية
مهجورة في التعريفات الثاني ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو لا يكون مقولا ومحمولا على
اصلا والمحمول على الشيء انما هو المفهومات الكلية فحينئذ ذكر الجواب عن الاول ان المراد من
على كثيرين في تعريفات الكليات ليس الا الكلي لانه يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير
من المفهومات الكلية عن التعريف وبالجملة لا يتم الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على
كثيرين عن التشكيك وعن الثاني ان الامكان بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي

ان ما يوجد من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الا الماهيات الكلية على ما تقرر
في الحكمة لكن بناء على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل يدرك الكليات بالذات
والجزئيات بالالات فان المنهج الحاصل في الوقت ينقسم الى الجزئي والكلي
وان البناء اجري على ما ذهب اليه المحقق من كون اللفظ
منقسما الى الجزئي والكلي قال واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وعلى هما من
الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما
وكذا اذا سئل عن احديهما بعينه كان الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به

ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو وقوله مقول جنس للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج باقي الكليات وفيه
بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك الجنس
مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم وانهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة
والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للعرض العام ايضا لخرج
للتخصيص باخراج الجنس الذي هو خارج عما هو عكسه ان يقال ان الجنس كما لا يخرج
قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك لا يخرج بقوله في جواب

عليها الا انه انما يخرج بانضمام قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
في جواب ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب
ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن عمرو وزيد
وغيرهما لا يقال في الجواب انه حيوان لانه حيوان ناطق والحيوان وان كان
مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه مقول
في طريق ما هو وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال في جواب ما هو
بل يقال انه داخل في طريق ما هو فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس اسند
اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلا

لم يسند اخراجه بل اسند الى قوله في جواب ما هو او يقال ان معنى قوله
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع حتى يكون مقولا على
كثيرين مختلفين بالعدد فقط لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة فخرج الجنس لانه مقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفته وقد يقال ان العرض العام لما كان شاملا
للحقيقة النوعية وعدمها يوقع في جواب ما هو اخرجهما بقيد واحد رعاية
للمناسبة وانت خبير بان هذا التوجيه لا يليق بهذا المقام لانه لا معنى للاخراج
بعد الخروج قال واما ما يقال في جواب ما هو فهو الكلي ان كان مقول

في جواب ما هو بل كان مقولا في جواب أي شيء هو في ذاته وهو أعني غير
المقول في جواب ما هو بل أي شيء هو في ذاته هو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميز الإنسان عما
يشاركه في الحيوان فإنه إذا سئل عن الإنسان بأي شيء هو في ذاته كان الجواب
إنه ناطق لأن السؤال بأي شيء هو في ذاته إنما يطلب به ما يميز الشيء وكلما يميز
الشيء يصلح للجواب ثم الفصل إن كان مميزا عما يشاركه في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوان
وإن كان مميزا عما يشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة

بالنسبة

إلى الإنسان

إلى الإنسان فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة إلى الإنسان
فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الجسم المطلق وهو جسم ذو الأبعاد الثلاثة وكقابل
الأبعاد بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الجوهر وكل
من هذه الفصول يصلح للجواب عن سؤال الإنسان بأي شيء هو في ذاته لأن السؤال
بأي شيء هو في ذاته إنما يطلب به المميز الذاتي وكلما يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح
للجواب وأما إذا خصصت السؤال فقلت الإنسان أو الزيد أي حيوان وأي جسم
فالواقع في الجواب الفصل الذي يميز الإنسان عما يشاركه في الجنس الذي أضيف
إليه أي وأما خاصة الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فبناء على
الوجود

إشارة إلى بطلان التركيب الماهية من أمرين متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي
أن لا يذكر الجنس أيضا لأنا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم أن الفصل ما يميز الشيء في الجملة
وفيه إشارة إلى بطلان تركيب الماهية من أمرين متساويين ويرسم الفصل بأنه
كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فقولنا كلي جنس شامل للكليات
وقولنا يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض
العام لأن الجنس والنوع لا يقالان في جواب أي شيء هو في ذاته والعرض العام
لا يقال في الجواب أصلا وقولنا في ذاته يخرج الخاصة لأن الخاصة وإن كانت تميز
لكن لا في ذاته بل في عرضه قال وأما الوصف أن أقول وإن شرع في بيان الكلي

قلت إنما احتاج
الممتنع الفرد والعدد
بالنسبة الأمر واحد ...

الخاص

الخارج عن الماهية فهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو لا والأول هو العرض
اللازم سواء كان الامتناع بالنظر إلى نفس الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان
أو بالنظر إلى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل
بالنسبة إلى الإنسان والتمثيل بالكتابة والسواد كما هو من المسامحات المشهورة فيما
بينهم في العلوم والآن الكلام في الكلي الخارج عن الماهية لا الأفراد فلا بد من أن يكون
محمولا عليها بالمواطأة لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدلا به اعتمادا على فهم المتعلم
وكل من العرض اللازم والمفارق إما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة أو لا فالأول
الخاصة كالضاحك بالقوة أو بالفعل بالنسبة إلى الإنسان ويرسم الخاصة بأنها

كلية فقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قوله عرضيا وذكر الكلي معه ذكره كما هو حقه

فيراد الفصل البعيد كالأنفس الخارجة فقوله فقط

فلا يعني لا اخراجه بهذا القيد اللازم اخراج الخارج

فقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات كما عرفت اذ المقول على الكليات

لا يتأتى المقول على المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لأنهما يقالان على

ما تحت حقائق فوق حقيقة واحدة وقوله عرضيا يخرج النوع والفصل لأن قولهما

على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وأما لم يختص بأفراد حقيقة واحدة بل يعم الحقائق فوق واحدة

فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة أو الفعل بالنسبة إلى الإنسان وغيره من الأنواع

الحيوانات لأنه لم يختص بواحدة منها ورسم بأنه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة

قوله عرضيا وخواص الجنس ذكرنا ما فيه بحث لأن المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية أقسام

أولا إلى العرض ثم العرض اللازم والعرض المفارق ثم قسم كل واحد منهما إلى الخاصة

والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين أوليين بالذات

للكلي وجعل الخاصة والعرض العام قسمين بواسطته فيكون أقسام الكلي سبعة على تقدير

تقسيم لا خمسة وكان المناسب أن يقسم الكلي الخارج عن الماهية أولا إلى الخاصة

والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الأقسام الأولية

للكليات في الخمسة المذكورة ولا يجوز أن يجعل العرض اللازم و

المفارق قسمين من أقسام الكلي بالأصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما

فينحصر الأقسام الأصلية الأولية في الخمسة لأن القوم كلهم اتفقوا على كونها

والعرض العام من أقسام الأصلية للكلي وجعل العرض اللازم والمفارق معا

كل من أقسام الأصلية ذات الأقسام على خمسة واعلم أن الكليات أمور اعتبارية

حصلت لها مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها ثانيا فإذا ذكرنا فليس لها معان غير ذكر

المفهومات فكان المناسب أن يذكر في تعريفها جميع الكليات لعل بدل الرسم والحد

فائدة الاحتمال وعدم العلم بكونها حدا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب

ذكر التعريف الذي يرسم قال القول الشارح المعرف قول دال على ماهية الشيء

أقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول إما تصوري أو تصديقي

والموصل إلى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وإيضاحه ماهيات

الأشياء والموصل إلى المجهول التصديقي يسمى حجة ويجب أما حدا ورسم والحق قوله

دال على ماهية الشيء وقوله دال جنس شامل للأنواع التعريفات قوله على ماهية الشيء

الرسم لأنه إنما يدل على لازم الشيء لا على ماهية الشيء قيل لو احتاج الحد إلى الحد

يلزم التسلسل لأنه لو احتاج الحد إلى الحد لاحتاج حد الحد أيضا إلى الحد فتسلسل

وأيضا لو كان المعرف يلزم تساويهما على ما يجوز الشرط بين الحد والمحدود لكنه أخص

فرد كونه حد الحد والأخص لا يطلق التعريف فضلا عن أن يكون حد الجواب

عن الأول لا نرى أمور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لأنه ينقطع بانقطاع الاعتبار

ثانيا العقل قد يعتبر حد الحد من حيث أنه حد مع قطع النظر إلى خصوصية الإضافة

وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد حتى يقع موقع اللمس فلا يعتبر خصوصية الاضافة

فيحتاج الى الحد لكن العقل لم يعتبر حال الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل

بانقطاع الاعتبار وبما ذكرنا ظهر الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان

الحد باعتبار ذاته مع قطع النظر عن اعتبار خصوصية الاضافة مساو للمحدود وباعتبار

الخصوصية اخص وكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه قال

وهو الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين اقول الذي يتركب من الجنس

والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان

اما كونه حدا فلانه معرف للشيء ... اما كونه تاما فلانه يشتمل على الذاتيات

دخول الغير واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس

البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى

الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصانه بعض اجزاء الحد التام

فيه وهو الجنس القريب قال والرسم التام اقول الرسم هو القول الدال على الشيء

المساوي للشيء ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة فهو الرسم

التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلانه رسم الدار

اثرها والخارج اللازم اثر من اثار الشيء فالتعريف به تعريف بالاثر فيكون

رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب

وقيد بامر خارج يختص بالشيء وان كان مركبا من عرضيات التي تختص جملتها

بشيء واحد فهو الرسم الناقص كالمائية على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة

مستقيم القامة ضاحك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصانه بعض

اجزاء الرسم التام فيه ... مع الفصل والخاصة اللازمة الا

والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل الا انهما لا تفيدان الاطلاع على الذاتي

والاشياء وهو حاصل بالفصل ... لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع

على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهيات

سهولة الاطلاع على الماهيات صرح به الشيخ في الاشارات وقد قال التعريف

بالخارج

بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف بانه للشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقف

معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة اختصاصه

بالشيء ... يتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور اجيب عنه بانا لا نسلم ان

لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء

معرفة الامر المختص ... بالشيء من غير احتياج الى العلم بالاختصاص لجواز ان

ان يكون بين الشيء ولازمه الخارجي ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من

الامر الخارج الى ذلك الشيء فيحصل التعريف به ويتحقق الاختصاص به وان

لم يعلم ذلك الاختصاص قال التعريفات اقول لما فرغ من القول الشارح

اشارة الى ان المطلب الاعلى والمقصود الاقصى من القول الشارح ...

شرع في المقصد وهي القضايا المرتبة ولما توقف معرفتها على معرفة القضية و
اقسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالا
شتراك او حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ والثاني اولى لان المعتبر عندهم
هو القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظ تسمية الدال باسم المدلول
وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول والقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة وقوله يصح ان يقال لقائله انه
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي وغيرهما ثم

المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم
بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها وهو المسمى بالتصديق عند الامام قوله كلي
اما حملية الخ اقول القضية تنقسم الى حملية وشرطية لان طرفي القضية
ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية
ان لم توجد في شيء من طرفيها الدلالة على النسبة التامة فهي حملية وان
وجدت في احد طرفيها فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون
ملحوظة اجمالا او ملحوظة تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية
نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لان معناه ان يقال هذه القضية نقيض

تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بسلبه اي بسلب ذلك التنافي والجزء الاول
من الحملية اي المحكوم عليه فيها يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء
الثاني اي المحكوم به فيها يسمى محمولا لانه حمل لان يحمل على الشيء والنسبة التي
يرتبط بها المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر والجزء الثاني من الشرطية يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال
والقضية اما موجبة اقول القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى

موجبة

موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع
نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو
زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان
بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس البتة ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير
صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها اما بالتنافي بين القضيتين

فهي منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي بين كون
العدد زوجا او فردا وان كان الحكم فيها بسلب التنافي فهي سالبة منفصلة نحو
زيد ليس اما ان يكون حيوانا او كاتبا فان الحكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد
حيوانا او كاتبا قال وكل واحدة منهما اي اقول وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة
اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية
فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فهي شخصية وان
لم يكن جزئيا فان بين فيها كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية الافراد الموضوع

بالبعضية

بالبعضية فهي محصورة ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان وان لم يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فهي مهملة نحو الانسان
حيوان والحيوان ليس بانسان والاولى وجود المتاقبة والسور في الموجبة الكلية لفظ
كل بجميع كل الافراد وفي السالبة الكلية لفظ لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية
لفظ بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما في
الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين نحو ان جئتني الآن اكرمتك
وزيد في هذا الآن اما في وقت معين اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة وان
كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي محصورة كلية نحو كلما

الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وان كان
الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع المعينة نحو قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية
والا فمهملة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والسور في الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وبالجملة الاوضاع والازمان فيهما بمنزلة الافراد في
الموضوع في الحملية قال والمتصلة اما لزومية او اتفاقية اقول لما فرغ من مباحث المشتركة

بين الشرطية والحملية شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة
فهي اما لزومية او اتفاقية لانه صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما
فهي متصلة لزومية والمراد بالعلاقة الشيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية
والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان
تعقل كون زيد ابا عمرو يتوقف على تعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان

ومنافقت الجماد وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة
الخلو لان الحكم فيها ان كان بالتنافي في الصدق والكذب معا فالحقيقية منفصلة
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا فالحقيقية مانعة الجمع وان كان فيها
بالتنافي في الكذب فقط فهي اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فالحقيقية
منفصلة مانعة الخلو ففي الحقيقية يؤخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه وفي
مانعة الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو الاخص من نقيضه كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء

ما هو الاعم

ما هو الاعم من نقيضه كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان كونه في البحر
من ان يغرق او لا يغرق الجزئي ان ان يكون في البحر وان لا يغرق قال وقد يكون المنفصلات
اقول المنفصلات الثلاث المذكورة تتركب غالبا من جزئين كما مر وقد تتركب
اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم
فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن واحد من هذا الجمع
واعترض عليه بان كل واحد من جزئي الحقيقية يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من اكثر من جزئين فيلزم اما
اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا ان صدق الزائد كذب الناقص

اما ان يصدق المساوي او لا فان صدق يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد و
المساوي فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي
والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو وقد يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه
غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو
فينتج ان كونه زائدا يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه
غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا غير مساو فينتج ان كونه غير زائد
يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو فلا تتركب الحقيقية من
اكثر الجزئين نعم ان المنفصلة مثلا اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

فهو

فهو منفصلة حقيقية ان علمنا ان العدد اما كونه زائدا او غير زائد وغير
اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اراد ان الحقيقية لا تتركب اكثر من جزئين
مطلقا فلا نسلم ذلك والدليل ايضا لا يدل عليه وان اراد ان الحقيقية لا تتركب
اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي
جواز تركب الحقيقية اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان يقال العدد
اما زائد او ناقص او مساو عند قصد الحكم بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد
ولا يخلو العدد من واحد من هذا الجمع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين
كل جزئين لكون ان من هذا الجمع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع والخلو

وهنا فلنقولنا اما ان يكون بين الشيء حجرا و شجرا و سواه و اما ان يكون بين الشيء
لا شجر ولا حجر ولا سواه ... كان من جزئي او كلي مطلقا سواء اصلي ...
كل جزئي من انفصال او لا ... منشأ الفساد كما عرفت انما يتحقق اذا اعتبر الج
والحلول بينهما ... انتفى الفساد فقال التناقض اه اقول
من الاصطلاحات المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب و
السلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالا
ختلاف جنس يتناول الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المفردين ومفرد
وقضية وقوله بين القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين وقوله

بالايجاب

بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية
والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
اي حرف السلب لا يكون جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة
يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى
نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل
لخصوصية المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد
ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي صدق احدهما كذب
الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان

او لا ... زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فحال ولا يتحقق التناقض اه اقول
لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات وللعموم بين الشرط ... المعنى بين الش
شرط التناقض مطلقا فلم يختص بما يكون بين مخصوصتين او محصورتين الاول
وحدة الموضوع بين القضيتين اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما
وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلافه فيه لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم و... ليس بجالس
ذيل م
والثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق للبصر

بشرط

بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابع وحدة الكل والجزء
اذ لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود
اي كله والخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا وزيد
ليس بقائم ليلا والسادس وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد جالس
وزيد ليس بجالس في السوق والسابعة وحدة الاضافة اذ لا تناقض عند اختلافها
نحو زيد اب لبكر وزيد ليس باب لعمرو والثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض
عند اختلافهما نحو الخمر مسكر في الدن اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه
بحث لان المقصود فيه الان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف

ان الله

لا يتحقق التناقض نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم التركي
وغير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف الشيء مما ذكره
يختلف النسبة الحكمية لان النسبة الحكمية الى هذا الموضوع غير النسبة الى ذلك
والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال و
المحصورتان اي اقول لا بد للتناقض بين المحصورتين من شرط اخر سوى
ما ذكره لا يتحقق التناقض فيهما بدونه اشار اليه المصنف بقوله والمحصورتان
يعني اذا كانت القضيتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا مع اتحاد
فيما مر من الامور المذكورة وبعد اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية

اذ لو

اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في
مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم جائز بالنسبة الى الجزئيتين
بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع
اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع
يتحقق التناقض من غير احتياج الى الاختلاف في الكلية والجزئية فلنا تعين الموضوع
خارج عن مفهوم القضية فالمعتبر انما هو الاتحاد في مفهوم القضية و

حاصل في الجزئيتين واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية
ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية وان كان احديهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون
الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض الموجبة
الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس اي اقول من تلك الاصطلاحات المنطقية
العكس وهو في اصطلاح المنطقيين عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل
الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق على نفس هذا التبديل ايضا ولهذا
قيل هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله و
الصدق والكذب بحاله اي اذا كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان

الاصل

الاصل سالبا كان العكس ايضا كذلك وان كان الاصل صادقا كان العكس كذلك
مثلا اذا اردنا ان نعكس كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني انسانا محمولا والمحمول
اعني الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر فنقول لا شيء من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع
والمحمول في الذكر اي وصفي العنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال بان العكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول
ومحموله وصف الموضوع والتعريف يختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات
في كتابه فلا يخرج عن التعريف وانما اعتبر بقاء الايجاب والسلب لان

القضية الصادقة اللازمة للاصل بعد التبديل لم يوجد في الاكثر الاكذب وانما اعتبر
فلانها لو صدق لزم العكس لازم للنقيض وصدق الملزوم مع كذب اللازم محال ولما
اشتراط الكذب فيهما لم ينقل عن احد فكان ينبغي ان ... علم الناسخ لانه يجوز ان يكون
الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس الى قولنا بعض
الانسان حيوان مع كذبه وصدق العكس قال الموجبة الكلية اقول الموجبة الكلية
لا يلزم ان ينعكس كلية لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع يصدق الموجبة الكلية
ولا يصدق عكسها والا يلزم صدق الاخص على جميع الافراد الاعم وهو محال
مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان

فيلزم

فيلزم صدق الانسان على جميع الافراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس جزئية
لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو فارد الانسان كزيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الجزئيات ١٢
فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان
فيه اشارة الى دليل الخلف
على تقدير صدق كل انسان حيوان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان هذا خلف وايضا لو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان
بانسان الى الاصل بهكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء
من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجة

المذكورة بعينها في انعكاس الموجبة الكلية قال والسالبة الكلية اقول السالبة الكلية يلزم
ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لا
شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وهو ينعكس الى قولنا بعض
الانسان حجر فيصدق مع الاصل لا شيء من الانسان بحجر هذا خلف ولو جعل نقيضها صغرى
بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من ال
انسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر قال والسالبة الجزئية اقول
فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ١٢
السالبة الجزئية لا يلزم ان ينعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق
سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص

لامتناع

القياس قول مؤلف من اقوال بحيث متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

لامتناع وجود الاخص بدون الاعم ولكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
ولهذا قيد قوله لا عكس لها بقوله لزوما قال القياس اقول المقصد الاعلى
من الاصطلاحات المذكورة القياس لان المقصد الاعلى من علم المنطق التصديقات
الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي الذي هو المقصود
المقاصد فيكون هو مقصد الاعلى وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول لكنه
على الملفوظ لدلالته على المعقول فتعريف المصنف للقياس بالقول المؤلف اذا كان
يعني ان القياس كالقول والقضية يطلق على الملفوظ والمعقول
للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المؤلف المعقول واستلزامه للقول

الملفوظ م .الاولى م

الآخر ظاهر وانما لم يتعرض للقياس الاكثر فانه لما قال القول المركب الملفوظ واستلزم

للقول باعتبار انه دال على القول المعقول فعلم كلا التعديتين المراد من القول الاخر
الآخر

المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل

معانيها وذكر المصنف لتعلق به قوله من الاقوال والا فلا حاجة اليه بعد ذكر القول

والمراد من الاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او

عكس نقيضها قياسا وقوله بعينه سلب اشارة الى ان مقدمات القياس لا يلزم ان

يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها القول قوله قول اخر

فيه خلل في تعريف القياس الحاقة المقدمات وحين كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان

جماد فكل

جماد فكل انسان جماد وقوله لذاته احتراز عما يستلزم قولا اخر لكن لا لذاته

بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين

متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج

فانه مستلزم ان أ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي

ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء حتى لو لم يتحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا

نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق ولا ينتج ان مباين المباين

للشيء لا يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء وقوله قولا اخر اي مغايرا لكل واحد من

القولين والا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما لاحديهما

وعقل من المقدمات الى قوله من اقوال لئلا يلزم الدور ولانهم عرفوا المقدمة

بما وقعت جزء القياس قال وهو اما اقتراني أه اقول القياس اما اقتراني و

وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف و

كل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة او نقيضها

مذكورة فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة

ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس او لكن النهار ليس بموجود ينتج

فالشمس ليست بطالعة ونقيضه وهو ان الشمس طالعة مذكورة فيه وانما سمي

الاول اقترانيا لكون حدود القياس اي الاصغر والاكبر والاوسط فيه مقترنة غير

مستثناه

مستثناه وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء واشتمال القياس

الاستثنائي على النتيجة لا ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل واحد من المقدمات

لان النتيجة انما وقعت جزء لاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء مغاير للكل لان المغايرة

تفسر باحد تفسيريها ما يمكن انفكاك احد الشيئين والثاني ما لا يكون المفهوم من احدهما هو المفهوم

من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء مغايرا للكل فيصح كون النتيجة مذكورة في القياس

ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرء عليها الاخر

شرع بعين كونها قضية قال والمكرر بين مقدمتي القياس أه اقول المكرر بين مقدمتي

القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى

حد الاوسط لانه في الاغلب اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر

وهو يسمي حد اكبر لانه كالكلي اعم افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر

يسمي الصغري لاشتمالها علي الاصغر والتي فيها الاكبر يسمي الكبري لاشتمالها

علي الاكبر واقتران الصغري بالكبري في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما

يسمي قرينة وضربا وهم يتكلم المعني هذا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط

عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله علي احدهما ووضعه

للاخر يسمي شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغري

وموضوعا في الكبري فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

فكل

فكل انسان جسم وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء

من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث

نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا

في الصغري محمولا في الكبري فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق

انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلي ما ذكرتم لا يتكرر الحد الاوسط

الا في الشكل الثاني والثالث لان الحد الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات

واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قلت ثم يتوجه الحد الاوسط محمولا وان كان الحمل

به المفهوم لكن ليس المقصود ان الذات صحيح هنا مقصود بل المقصود ان الذات

الموضوع يصدق عليه المفهوم فيتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال الاربعة

بمنزلة ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم

الاوسط يصدق عليه الاكبر فيتكرر الاوسط كذا ذكره الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال

هو الشكل الاول لانه علي النظم الطبيعي وهو انتقال الذهن من الاصغر الي الاوسط

ومن الاوسط الي الاكبر وهو بديهي الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة ثم الثاني

لموافقة الاول في الصغري التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها علي الموضوع الذي لاجله

يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته الاول في الكبري وابعد الاشكال الشكل الرابع لمخالفته الاول

في المقدمتين وهذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الي الشكل الاول مثلا الشكل الثاني

في المثال

في المثال المذكور يرد الي الاول بعكس الكبري فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث

يرد الي الاول في المثال المذكور بعكس الصغري فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الرابع

يرد اليه في المثال المذكور بتبديل الصغري بالكبري فيعكس النتيجة فيحصل

النتيجة المطلوبة ولكون الثاني اقرب الاشكال الي الاول لا يحتاج في اعلامه

وطبع مستقيم الي رده الي الاول اذ ياخذ النتيجة منه من غير رده اليه قال

والعاشرة الثاني ان اقول لا ينتج الشكل الثاني بشرطان احدهما متعلقة بالايجاب

والسلب وثانيهما الكلية وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف

الموجب للعقم اي لا يستلزم عقيم وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب

… يدلّ عليه ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما لا يلزم
لذاته لا ينفك اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت
المقدمتان بان يكونا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب اي كل انسان ناطق ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب لا شيء من
الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر كان الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب اي كل انسان ناطق واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني اعني كلية الكبرى فلانه لو لم يكن الكبرى
كلية

كلية اما بان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب اي بعض الانسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الصاهل فرس كان الحق السلب اي بعض الانسان ليس بصاهل واما تقدير
سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق
الايجاب اي بعض الانسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق هو السلب اي بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول هو الذي
لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال وابينها من جهة الانتاج حتى قيل ان

نتائج الشكل الاول بينة بنفسها لا تحتاج الى البرهان جعل معيارا للعلوم و
ميزانها فلهذا اورده المصنف هنا مع ضروبه مقدما على غيره من الاشكال
يجعل دستورا اي قانونا يستنتج منه المطلوب فان قيل هذا الشكل دعليه الانتاج
فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا من ان يكون بديهي الانتاج لان النتيجة موقوفة
على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر
ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلا يعلم
ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فيتوقف على النتيجة فيحصل الدور
قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت للكلية او مسلوب عنه اذا عبر عنه بعنوان
وان لا

وان لا يعلم اذا عبر عنه بعنوان آخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او
سلبه عن ذات الاصغر معلوم اذا عبر عنه بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا
عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم اذا عبر عنه
بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وشرطه في المنتجية اولا
لانتاج الشكل الاول ايضا شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان والحق الايجاب اي كل انسان حيوان واذا بدلنا الكبرى

بقولنا كل فرس صاهل فالحق السلب اي لا شيء من الانسان بصاهل واما في تقرير
انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق
السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك والحق الايجاب
اي كل انسان ضاحك والاختلاف امارة العقم اللازمة لذات القياس على
ما عرفت واذا تقرر ذلك فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية
في قوة الكلية ولهذا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان
ينتج ان هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات الكلية والجزئية

موجبة كانت او سالبة وهذه الاربعة تضرب في الصغرى والكبرى فالصغرى
موجبة كلية والصغرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والصغرى سالبة
جزئية وكذا في جانب الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات
الاربعة بالكبريات يحصل اربعة اقسام فباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل
ستة عشر ضربا ضرورة وباشتراط ايجاب الصغرى اسقط السالبة الكلية
الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربعة
اي الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية الصغرى مع اقسامها الاربعة
الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربعة اي الموجبتين والسالبتين وباشتراط

كلية الكبرى اسقط الاربعة الاخرى اي الصغريين الموجبتين اعني الكلية
والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اي السالبة والموجبة اما الاربعة اعني
الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين فساقط من اشتراط ايجاب الصغرى
خاصة واما الاربعة الاخرى اعني الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين
فساقط من اشتراط كلية الكبرى خاصة واما اسقاط الصغريين السالبتين
مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل واحد من الشرطين لكن احيل
الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة الصغريين الموجبتين اي الكلية
والجزئية مع الكبريين الكليتين اي الموجبة والسالبة والاول من موجبتين

موجبتين

موجبتين كليتين فينتج موجبة كلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل
انسان جسم والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية فينتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم قال القياس الاقتراني اه اقول لما
اقسام القياس الاقتراني الكائن بين الحمليتين اراد ان يبين اقسام القياس

الاقترانية من الشرطية واما ان لا يكون فيها تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان

تركيبه من الشرطيات المحضة او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة

لانه اما ان يكون تركيبه من الشرطيتين المتصلتين او منفصلتين او من حملية

ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يكون

تركيبه من المتصلتين ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان

تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس

طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الليل حاصلا فالنهار

موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل حاصل وان كان مقدما

فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما

كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كانت النهار موجودا فالارض

مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس

طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجود فالارض مضيئة واما الاقسام الباقية

اللزوميات لان الاتفاقيات لا تأليف منها القياس واما الاتفاقية واللزومية

ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل

الاول مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليها تالي المتصلة

التي وقعت كبرى القياس وفي الشكل الثاني ايضا مقدم النتيجة مقدم المتصلة

التي وقعت صغرى القياس كما في الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة التي

وقعت كبرى القياس لكن النتيجة فيه سالبة كلية كما في الحمليات وفي الشكل

الثالث مقدم النتيجة تالي الاولى وتاليها تالي الثانية وفي الرابع مقدم

النتيجة تالي الاولى وتاليها مقدم الثانية وقد يورد على الشكل الاول من

اللزومي ايضا بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا

وكلما كان

وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان

الاثنان فردا كان زوجا ويجاب عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق

بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى لانه استلزام فردية الاثنين العدد

ديته بسبب ان كل فرد عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق

لا شيء من العدد اشتبه بفرد وينعكس الى لا شيء من الاثنين الفرد

فليس كل فرد عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه

عن بعض افراد الاعم لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم

وان اعتبر فيها الصدق بحسب الاستلزام على ان يقول بان كل فرد

عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من لوازم الاثنين فردا فلا بد من
ان يرى انه زوج كما ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما تركب من المنفصلتين
كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج ودائما كل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد ولا بد في
كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة
الاولى اما جزؤها الغير المشارك اعني الفرد فهو جزء الاول من النتيجة
او الجزء المشارك اعني الزوج فهو لا يخلو عن القسمين في الواقع اما
القسم الاول او الثاني فان كان الواقع هو القسم الاول اعني زوج

الزوج

الزوج فهو جزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثاني اعني
زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن النتيجة
عن الجزء الغير المشارك ودوم
التاليف في النتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء الجزء
الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى
وبين الجزئين من المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي الاولى مشاركا لكل
واحد من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة
الاولى مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو
مركبة من ثلاثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع

من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان
الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك
فيتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين فيتحقق الجزء الثاني من النتيجة
وان كان الواقع من المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث
من النتيجة فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو صادق وكاذب كقولنا
دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل
حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد
في الاربعة الاشكال ايضا لان الجزء المشارك ان كان محمولا في الصغرى

وموضوعا

وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وهذا القياس مثال
الشكل الثاني كقولنا اما كل ثلثة فرد وكل اثنين زوج ودائما اما لا شيء
من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج دائما اما كل ثلثة فرد
ولا شيء من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين ومثال الشكل
الثالث اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان ودائما اما كل فرس
صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل
او كل حمار ناهق ومثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج اما زوج الزوج
او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض الزوج زوج الزوج

علاوه واما زوج الفرد او واما كلا على دفرد والقسم الثالث هو ما
يتركب من حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى
او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسان فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسان فهو جسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار اشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان
هذا انسان فهو حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا
انسان فهو ليس بحجر ومثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان
ناطق فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطق
فبعض

فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان هذا الجسم
انسانا فهو ناطق وكل ضاحك انسان ينتج كلما كان هذا الجسم انسانا
فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها النتيجة التاليف بين التالي والحملية والقسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج
وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين
ومثال الشكل الثاني دائما العدد اما زوج او فرد ولا شيء من المنقسم
فهذا يرد الى الاول بعكس الكبرى هكذا دائما العدد اما زوج
بمتساويين فرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسم بمتساويين

كلام
ومثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما فرس حيوان وكل
فرس صاهل ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل ومثال الشكل الرابع
دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج دائما اما
كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو
مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء
المشارك والحملية هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا
لم يكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحد في النتيجة ويسمى القياس منقسم نحو دائما الانسان
اما ناطق

اما ناطق او ضاحك او كاتب او نايم او مستيقظ وكل ناطق حيوان
وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نايم حيوان وكل مستيقظ حيوان
ينتج ان كل انسان حيوان فان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة
الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق
وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق او
صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من متصلة ومنفصلة سواء
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا
انسان فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او غير ابيض ينتج

كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس
كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما
كان الجسم متحركا فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكلما كان انسانا اما ابيض او غير ابيض ينتج قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون
اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره قال اما القياس الاستثنائي
اه اقول لما سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي وفرغ من
الاقتراني

الاقتراني شرع في الاستثنائي وقد عرفت ان الاستثنائي ما يشتمل
على النتيجة او نقيضها وان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس
احدى المقدمتين بل احد جزئيها والمقدمة التي تكون القضية اخذ جزئيها
يكون شرطية لامحالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها او رفعها
اي نقيضه ليستلزم وضع الجزء الآخر او رفعه واذا عرفت هذا فالشرطية
الموضوعة التي هي جزء من القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
وان كانت متصلة فينتج استثناء عين المقدم عين التالي لاستلزام وجود

الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم
اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه
حيوان او لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان
وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما

بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع الخلو
بينهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت
من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا
او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء نقيض احدهما
عين الآخر لجواز الخلو وكقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه
حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء عين احدهما نقيض الآخر
لجواز الجمع قال البرهان اقول من الاصطلاحات المذ

البرهان وهو القياس المركب من المقدمات اليقينية لا
نتاج اليقيني واليقيني هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع ... الزوال
واليقينيات اقسام منها اوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد
تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات
وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج
الى المشاهدة بالحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة
وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج
العقل

العقل في الجزم بها الى التكرار والمشاهدة مرة بعد مرة
اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها
الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل فيها بحدس مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس
هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث
يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة ومنها المتواترات
وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير تستحيل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد

صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه
ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج
بواسطة وهي الانقسام بمتساويين وهذا الوسط
كلما قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور انه منقسم بمتساويين
ويليه قال الجدل اقوى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة الجدل كقولنا الاحسان الى الاباء حسن ويهو القياس
المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة
وهي

وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص
معتقد فيه كالقضايا الماخوذة من الانبياء والاولياء
والعلماء او من مقدمات مظنونة كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو القياس المركب من
مقدمات يحصل للنفس منها القبض او البسط كما اذا قيل
الخمر ياقوتية سيالة ينبسط النفس واذا قيل العسل مرة
مهوعة تنقبض النفس ومنها المغالطات وهي قياس
مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحقة او بالمشهورات او

ما كبيره من متيل ما ت وطبيعية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون

على هيئة منتجة لاختلاف شرط بحسب الكمية والكيفية بان يكون كبرى

الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون المقدمات

كاذبة شبيهة بالصادقة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوشة على الجدار

هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان فهذا اذا اريد بالفرس الاول

الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس الاول الصورة فالفساد من جهة الصورة

اوم

لعدم تكرر الوسط من جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية

كما اذا قلنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان

الكبرى

الكبرى ليست كلية واعترض بان وضع الطبيعية مقام الكلية

ليس من جهة فساد المادة بل من جهة فساد الصورة لفوات

كلية الكبرى واجيب بان اهل الكبرى ههنا يصدق طبيعية

فيحتمل الصورة ويكذب كلية الكبرى فيفسد المادة وفيه

ان السؤال حق وارد لانه لما اعتبر كونها طبيعية من ضرورة مقام

الكلية ~~[illegible]~~ لا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر ههنا

كلية كاذبة لا يكون وضع الطبيعية مقام الكلية بل وضعا للكلية

الكاذبة في كبرى الشكل الاول واعلم ان الحمد وما عليه

التعويل هو البرهان لكونه مركبا من

اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع

ولواحق به ولكن هذا آخر ما اوردنا

في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

تم الكتاب من مصنفات ميرسيد

اللهم يا رب اللهم يا رب

سلام دوعا ارنيات حبيب كا
سلام دوعا جانب عبد الحليم اخنداده بلاي ملالي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا رب انت الله عالم
وانا عبد جاهل ترزقني
علما نافعا حتى اعبرك

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي جعلنا طالبين لكشف حقايق الاشياء وصيّرنا راغبين عن مطالعة البدعة والاهواء واعلمنا نتائج افكار الفضلاء وخصصنا باعلى مراتب الفضل من بين العقلاء وذكرنا في القران خيرا من امم الانبياء واطلعنا على الترائيط انظار الاذكياء ثم الصلوة على اشرف من اظهر المعجزة بالحق واكرم من اوضح الشريعة للخلق وعلى اله واصحابه الذين هم نجوم طريق اليقين ورسوم الدين المتين اما بعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى عنايت الله ابن المخدوم محمد ابن عبد الكريم لما رايت الشرح المنسوب الى سيد المحققين ورئيس المدققين استاذ علماء الشرق والغرب الكتاب المسمى بايساغوجي من تصانيف اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه مشتملا على غرر فوائد علم الميزان ودرر فرائد علم البرهان ولم يتعرض لحل حقائقه احد من الفضلاء وقد التمس من المترددين الي والمشتغلين المباحثة الذي ان اكتب عليه حواشي فاجبت بملتمسهم وعلقت عليه حواشي لتكون عونا للطالبين لتحصيل وسهولا لهم ودافعين عن الخطاء في مجمله ومفصله مع ما بي من الهموم التي لا خلاص لي عنها لا في الليل ولا في النهار والعوارض التي غلبت على قلبي بحيث لا فرق

بين

بين الظاهر المقال وباطن الحال والمرجو من الاخوان المصنفين الذين هم معالم العرفان ان يشفعوني بصالح الدعاء ويبدلوا ما ظهر لهم من الخلل والخطر لان الانصاف فاحمل كلام المسلم على الخير والله خير الموفقين وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد هو قول باللسان دال على التعظيم سواء كان الباعث عليه نعمة او غيرها واللام فيه للجنس او للاستغراق او للعهد الخارجي او الذهني وهو اما مصدر المعلوم او المجهول او القدر المشترك بينهما والحاصل من ضرب الثلثة في اربعة اثنا عشر احتمالات ولم يذهب احد الى كون لام للعهد الخارجي فحمله على كون الفرد المعين للحمد مختصا بالله تعالى يوهم ان غير ذلك الفرد ليس بمختص وهو ظاهر البطلان والى كون للعهد الذهني لان اثبات الفرد المعين من الحمد لله تعالى ليس له فائدة معتد بها فسقط منه احتمالات وبقي ستة ورجح الشارح قدس سره في حواشي على المطول الجنس على الاستغراق بان الجنس لا يحتاج الى معونة المقام بخلاف الاستغراق فان الحمل عليه محتاج الى ان يستعان فيه بالمقام بان يقال ان الله تعالى حقيقا بان يختص بجميع افراد الحمد لكن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص الافراد فلا حاجة الى الحمل على الاستغراق المحتاج الى القرينة الخطابية الله تعالى اللام فيه للاختصاص كقولهم الجل للفرس او للملك مثل قولهم الملك للمالك لان الحمد من افعال العباد وهم بمنزلة المماليك فكانت منافعهم مملوكة لهم ظاهرا وهي في الحقيقة

الله تعالى فان حمل على الظاهر كان للاختصاص وان نظر الى الحقيقة كان للملك وهو اسم الذات الواجب المستجمع لجميع الصفات الكمالات اصله الاله حذفت الهمزة اما بنقل حركتها الى ما قبلها على ما هو القياس في حذفها لكن الادغام فيه على هذا خلاف القياس لان المتجانسين اذا كان متحركين لا يجب فيها الادغام واما بحذفها حركتها على خلاف القياس لكن الادغام على هذا قياس لسكون الاول وبالجملة هذا الاسم لا يخلوا عن خلاف القياس كما ان مسماه الخارج عن دائرة القياس الذي جعل منطق الانسان مظهر المعلومات اي جعل كلام الانسان موضحا ومبينا لمعلومات على وفق قولهم في تعريف البيان المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ثم المنطق اسم بمعنى سخن كما في الصحاح والمظهر اسم فاعل من الاظهار واسناد الى المنطق مجازي اي من قبيل نسبة الفعل الى آلة معنى ويحتمل ان يكون اسم آلة اي جعله آلة للظهور المعلومات والانسان اصله انسيان حذفت الياء لكثرة الاستعمال ثم نقل حركة النون الى السين فبقيت النون ساكن فاجتلبت الهمزة الوصل في اوله لتعذر الابتداء بالساكن فصار انسان فوزنه افعال وانما خص هذا الوصف بالذكر من بين اوصاف الله تعالى لانه هو الوصف الذي به يعيش الانسان فانه محتاج في معيشته الى بيان حوائجه والى بيان ما هو خير له في الدنيا والاخرة اعني الشريعة المحمدية وذلك لا يمكن الا بهذا الوصف ويسر له طريقا لتحصيل المجهولات اي يسر باعطاء اسباب المعرفة له طريقا معنى الحجة والقول الشارح لتحصيل المجهولات اي المجهول التصوري والتصديقي او يكون المعنى

وفقه

وفقه سلوك طريق كائن لتحصيل المجهولات وفي الصحاح النسير اسلاكردن وتوفيق دادن فالتفسير الاول مبني على المعنى الاول والثاني على الثاني لكن في التقسيم الثاني وصف مضاف كما اشرت اليه فلذا اخرته فان قيل تحصيل المجهول متقدم على اظهار المعلوم فلم اخره الشارح قدس سره قلت اظهار المعلوم دليل على تحصيل المجهول فالانسب ان يتقدم الدليل على المدلول وفي ايراد قوله النطق الى تحصيل المجهولات رعاية براعة الاستهلال كما لا يخفى على المتامل والصلوة على رسوله محمد لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم علينا امتنان الشريعة القويمة البيضاء تعرض الشارح قدس سره للصلوة عليه الرسول اخص من النبي لانه مبلغ للاحكام الشرعية من جنبه والنبي مبلغ للاحكام الشرعية من غير اشتراط التجديد الشرعية فلذا اختار الرسول على النبي محمد عطف بيان للرسول لا بدل لان المقصود التوضيح لا التقرير والمبعوث صفة محمد لا صفة الرسول والا تقدم على عطف البيان على ما هو القاعدة في التوابع المبعوث اي المرسل بالحجج والبينات كلامر خارق للعادة اذا ظهر على مدعي النبوة باعتبار اعجازه الخصم عن الاتيان بمثله يسمى معجزة وباعتبار غلبة على الخصم يسمى حجة لانها من حج يحج بالكسر في المضارع اذا كان غلب وباعتبار تنبيه الحق يسمى البينة وعلى اله واصحابه معدن المكرمات ومنبع المروات اعلى اهل بدليل تصغيره على اهيل ولما كان تغيير اللفظ يقتضي تغيير المعنى خص استعماله في ذوي العلم وما

كان الهاء قويا لكونه من اقصى الحلق فعوض باسقاط نقص للكلمة فحيي عنه باختصاصه
بالاشراف والاصحاب جمع صاحب كاطهار جمع طاهر او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب او جمع صحب
بالسكون مخفف صاحب المراد بالآل اهل بيته والاصحاب بمعنى الصحابي وهو من ادرك صحبة النبي
عليه السلام بين الآل والاصحاب عموم وخصوص من وجه لصدقهما على حسن وحسين رضي الله
عنهما وصدق الآل بدون الاصحاب على زين العابدين وغيره من التابعين من اولاد الرسول عليه السلام
وصدق الاصحاب بدون الآل على الصديق وعمر الفاروق وطلحة وزبير وغيرهم من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ممن لم يكن من اولاد هاشم معدن المكرمات اي محلها جمع مكرمة بضم الراء
بمعنى بزرگي ومنبع المروءات اي ظهورها جمع مروءة بمعنى الاحسان اما بعد فلما كان المختصر المعروف
سوم تقديره مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فلما كان الخ فحذف مهما مع شرط ويقيم اما
مقام مهما وقطع عن الاضافة وبني على الضم فلما تعلق الى حرفي الشرط والجزاء فصل بينهما بالظرف
اي بعد ظرف الغفر بعض من متعلقات الجزاء والعامل فيها فتوال المفهوم من الكلام ولما اسم الشرط
بمعنى اذا بايساغوجي لفظ يوناني مركب من ثلاث الفاظ ايس واغو وجي ومعنى الاول
انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث نبحث ثم اي انت وانا نبحث ثم قد يسمى كليات الخمس لانها
محل البحث ثم يسمى به المختصر تسمية للكل باسم الجزء للشيخ في اللغة من بلغ وزعم ستين سنة
وقيل من اصل خمسين الى آخر العمر وقيل من اربعين الى ثمانين وفي القاموس من خمسين الى ثمانين
وبعد الهرم وفي الاصطلاح سيد وخواجه امام الذي يقتدي به ويستوي فيه الجمع والمفرد كما جاء

انير

أثير الدين الابهري اي مختار الدين الابهري بسكون الباء وفتح الابهر اسم بلدة بالشام
طيب الله ثراه اي طهر الله تراب قبره وهو كناية عن تطهير نفسه لان تطييب القبر لازم
من تطييب المنفس وجعل الجنة مثواه اي صير الله تعالى محل اقامته كلاهما جملتان دعائيتان
واوردهما بلفظ الماضي للتفاؤل كانهما حصلا قبل جامعا لغرر فوائد الميزان ودرر
فرائد علم البرهان خبر كان الغرر جمع غرة وهي البياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
اما قدر كهم او دونه يسمى قرحة ثم استعير لكل واضح معروف الفوائد جمع فائدة مشتق من الفيد
والفيد الدراهم آنچه داده وكرفته شود از دانش واز مال واضافة الغرر الى الفوائد اضافة الصفة
الى موصوفها وهي كناية عن المسائل الواضحة كما اورد الفوائد عن المسائل الغير المشهورة
والدرر جمع درة وفي الصراح الدرة مروارید بلكو التمتي والفرائد جمع فريدة وهي
الدر الذي يبين الذهب في القلادة فاضافة الدرر الى الفرائد من قبيل اضافة العام
الى الخاص اضافة بيانية وانما سمي علم البرهان ميزان الافكار الصحيح والفاسد
علم البرهان اي علم يعرف فيه البرهان وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء ذخائره
الهمم جمع همة وهي قصد القلب الطلبة جمع طالب الاعناق جمع عنق الاقتناء حصول
وتحصيل والذخائر جمع ذخيرة وهي ما يخفيه المرء لوقت الحاجة وفيه استعارة بالكناية
وتخييل وترشيح حيث شبه الهمة بما له عنق كالابل بالكناية واثبت لها العنق تخييلا وضم
الامتداد ترشيحا وحالهم نطقت بطلب كشف سرائره وفيه ايضا استعارة بالكناية و

تخييلة وترشيح حيث شبه حالهم بالانسان الناطق وهو استعارة بالكناية واثبت له النطق
تخييلا وضم اليه الطلب ترشيحا والكشف الايضاح والسرائر جمع سريرة وهي القصد الخفية
والمراد هنا النكات كتبت حواشي تنحل عن المواضع المشكلة شبهها من الاشكال
بمعنى الاشتباه وانما سمي الحق الخفي مشكلا لاشتباهه بالباطل ونظمت فرائد النظم
جمع اللآلي في الخيط التسعير لتاليف الشرح اشارة الى ان مسائله كالدر في الحسن والقبول
ليكون قلائد على اعناق هممهم جمع قلادة في الصراح القلادة بالكسر گردن بند وحيل هو ان
العلم اعلام معاليه مشرفة على الانعكاس وآثار مبانيه موذنة بالاندراس متعلق بكتبت
والاعلام جمع علم بمعنى العلامة وهي العلماء لانهم علامة تدلون على معالي في الصراح الاشراف
على الشيء الاطلاع عليه والمراد به هنا القرب اليه لانه لازم الاطلاع والحاصل ان العلماء
قريبة الى ان تنعكس حالهم بعدم المزاولة والتكرار لعدم عزة للعلم في زمانهم والآثار جمع اثر
وهو معلوم ومبانيه اي الفاظ والايذان الاشعار والاندراس كهنه شدن والمراد بآثار
مبانيه الكتب المتداولة والمعنى ان الكتب المتداولة كانها قد اندرست فلا يشتغلها احد فان
قيل بين هذا القول والقول السابق وهو وهمم الطلبة تنافي لان السابق يدل على الرواج
العلم وشوق الطالبين اليه وهذا يشعر بعدم نفاقه وعدم التفات احد اليه قلت لعل الاول
بالنسبة الى الجماعة مخصوصة وهم الذين يستفيدون من الشارح والثاني بالنسبة الى
اكثر طوائف العلماء والجهل رايات دولته رافعة واياة نصرته راسخة رايات جمع راية

وهي العلم

وهي العلم في الصراح رسوخ استوار وپائي بر جاي نهادن وان الاوقح الى اوج القبول
اوصل وفي الصراح فهو وقح ووقاح اي قليل الحياء وفيه ايضا اشعار على عدم الورع
العلم الوصول بيوند وپيوستن وهو خلاف الهجر يعني ان قليل الحياء اوصل الى مرتبة القبول
والمقصود من هذه الجملة بيان كثرة الجهل لان قبول قليل الحياء اثر الجهل وهو عطف
على قوله لان العلماء وان الناس كالنتيجة تابع للاخس اللارذل في الصحاح الاخس
والارذل فرومايه فوصف الاول بالثاني اما للتفسير او للتاكيد اي الناس تابع للا
خس كالنتيجة فانها تابعة الارذل مقدمتيه من الصغرى والكبرى فان اخس اوصافهما
السلب والجزئية يعني وجدت احدى الوصفين في القياس تتبعه فيه والمقصود منه ايضا
بيان كثرة الجهل فان متابعة الارذل من سمات الجهل وتوسلت به الى حضرت من تشرف
الله تعالى باحياء معالم الفضائل الداريسة في الصراح التوسل بالسين المهملة نزديك جستن
بچيزي والحضرة درگاه اي طلبت القرب بسبب هذا الشرح الى حضرت من شرف الله تعالى
باحداث علامات الخصائل المحمودة للسلاطين السابقة وتوصلت به الى سدة من زينه
الله تعالى باعلاء العواصم الطامسة في الصراح التوصل بالصاد المهملة بيوستگي
جستن بلطف اي حاولت بسبب المواصلة الى سدة من زينه الله تعالى باظهار العطايا
الروائية للائمة الماضية وهو المحدوم اي الذي يخدمه الناس ولي الايادي
والنعم وهو جمع ايدي جمع يد وهي جارحة المخصوصة سميت بها النعمة لانه

بمنزلة العلية الصورية للنجوة اذ بها يظهر النماء والمعني المتصرف في النماء الظاهر في البا
طنة الي اي جهة شاء ذو العز الظاهر في الصحاح العز بالكسر المجبة كرامي شوبا والشرف
الباهر اي الشرف الغالب من بهر القمر اذا غلب نوره علي نور الكواكب اللايح من غرة طلع
يح السعادة الازلية والغرة بياض في جبهة الفرس واذا وصف اسم بما اشتق منه مثل ليل
لليل وظل ظليل وغرتنا الغراء يراد بلوايح السعادة الازلية اي السعادة اللامعة القديمة
الازل ديد نكي الفايح من طيبه روايح الدولة الابدية الفايح من فاح التي يفوح اي ظهر
في الصحاح الطيب بالكسر التخفيف بوي خوش روايح جمع رايحة بمعني بوي في الصحاح دولة
بالفتح كردش ظفر ونيكوي بسوي كسي يقال صار الفناء دولة بينهم اي يكون مرة لهذا ومرة
لذاك في الصحاح الابد هميشه وروزكار في المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع البر
هان تقديم الظرف علي الفعل ليس للحصر بل لكونه مقصودي لان المراد اعادة النطق المقيد بقيد المهد
في الصحاح السعادة نيكبختي شدن والجد بخت فاضافة السعادة الي الجد مبني علي التجريد لان
جزء المعني اي النجابة كرامي شدن ساطع من سطع سطوعا اي ظهر البرهان الدليل ضمير ينطق
راجع الي المهدي وعن متعلق بينطق واثر النجابة مبتدأ ساطع البرهان خبره ويجوز ان يكون
اثر النجابة فاعل ينطق وساطع البرهان خبر مبتدأ محذوف غياث الاسلام مغيث المسلمين
الامير ابن الامير ابن الامير محمد في الصحاح الاغاثة فرياد رسيدن والاستغاثة
فرياد رسي خواستن الغياث بالكسر اسم منه لازالت رايات العلم في ايام دولته عالية

الافعال الناقصة من زال يزال لامن زال يزول رايات جمع راية وهي العلم وعاليتها
العلق اي مرفوعة وقيمة اي العلم من آثار دقيق بيته غالية بالغين المعجمة من الغلاء في الصحاح
الغلاء بالمد والفتح كران شدن نرخ اللهم خصصه بالكمالات العلمية والعملية اصله يا الله
حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة لان كلمة يا صفيه وفي تقديم العلمية علي
العملية اشارة الي شرف العلم علي العمل وادم له الرياسة الدينية والدنيوية اي اعطه البقاء
في اهل الدين والدنيا لان غوامض الاسرار النبه الي ذهنه الوقاد هدية ونتايج الافكار
بالاضافة الي طبعه النقاد بنية علة لقوليه المذكورين اعني توسلت وتوصلت لا للجمل
عائية ولا للاوصاف السابقة علي الجمل الدعائية لان الدعاء لا يحتاج الي البيان ولو جعل علة
الاوصاف ليبقي المقصود بلا علة وهو قبيح الغوامض جمع غامضة في الصحاح كلام غامض
سخن بوشيده الاسرار جمع سر وهو النكتة الخفية فاضافة الغوامض اليه للمبالغة والذهن
قوة معدة لاكتساب العلوم والاداء والوقاد من الوقود وهو بالضم افروخته شدن آتش
هدية اي مسهلة ونتايج الافكار اي ما يترتب عليها وهي جمع فكر وهو ترتيب امور معلومة
لتأدا الي مجهول والطبع ما طبع عليه الانسان من الخلق اي خلق عليه النقاد من النقد في
الصحاح النقد امارة كردن بينة اي ظاهرة بديهية فهو باتحاف هذا الكتاب اولي وبا هدائه
احري في الصحاح الاتحاف تحفة كردن الاهداء هدية كردن الامر اي اليقين واسال الله
ان ينفع به اي في ذكر النفع وهو صبي ونعم الوكيل دفع للتعجب المتوهم من صيغة المتكلم

السابقة قوله نحمد الله المفروض الشارح الي الجزء من الخطبة ولم يتعرض لما سبق من اجزا
ئها اشارة الي ان الخطبة الواقعة من المصنف هي هذه الا ما سبق فانه لبعض تلامذته قوله علي
ما ذهب اليه آه اشارة الي رد مذهب الامام الرازي فانه ذهب الي عدم تعميم المتعلق
في الحمد وقال لا يكون بمقابلة النعمة لا غيرها قوله يشعر بانه آه وفي هذا الاشعار فائدة
وهي التنصيص علي مورد الحمد وطوطية للفرق بينه وبين الشكر ودفع الاحتمال اطلاق الثناء
علي غير فعل اللسان مجازا ولم يتعرض للمحمود به لدلالة لفظ الثناء عليه قوله للاشعار بعموم
آه هي لا ليس من التعريف يراد ان التعريف بيان ماهية المعرف لا بيان نحو به وانه مستدرك
لان الاطلاق الجميل مغن عنه قوله ولا حاجة الي قيد علي آه رد من زعم ان هذا القيد واجب في
التعريف زاده الشارح بانه لا حاجة بطريق الوجوب اليه لان لفظ الثناء مشعر به ويقبل ما فائدته
وهو الاحتراز عن الاستهزاء وليس مقصوده انه لا يجوز له اذا التصريح بما علم ضمنا جائز وا
قع في التعريفات كما وقع في عبارة الكافية في تعريف الموصول قوله لان الثناء آه في نظر
لان الثناء كلام دال علي التعظيم وان لم يقصده المتكلم الا تري ان المشكوك خبر وان لم
يجزم المتكلم بالنفي والاثبات ويمكن ان يجاب ان المراد بالاستهزاء هو ما في الكلام اشعار به
تامل قوله والي الا تقييد الجميل بالاختياري اي لا ينبغي ان يقيد به لانه ليس معتبرا في مفهوم
الحمد يؤيده ما قالوا من ان الحمد كما يكون علي الافعال الاختيارية يكون علي صفات الله تعالي
وعلي الملكات النفسانية كالعلم والشجاعة فلو شرط في الحمد الاختيار يخرج بهذا الحمد من التعريف

الاان يقال الله تعالي وان لم يكن في صفاته مختارا لكنه لاستقلاله فيها وعدم الاحتياج
الي الغير كانه مختار فيها وان الحمد علي الملكات في الحقيقة حمد علي الآثار كالقاء النفس
في الهلاك وبيان حقائق الاشياء قوله بدليل قوله تعالي آه محل الاستشهاد في الآية والحديث
قوله مقاما محمودا حيث وصف المقام بالحمد مع انه لا اختيار له فيه ومعني الآية قرب يبعث ربك
اياك في مقام محمود قوله والحديث الماثور اي المشهور ومعني الحديث اللهم احشرني في محمود
اعني الذي وعدته في الآية السابقة قوله الحمل علي الوصف آه جواب سوال مقدر وهو ان
التحقيق المقام باعتبار ان صاحبه محمود اي مقاما محمودا صاحبه كما في قولهم الكتاب الكريم
اي الكريم صاحبه والاسلوب الحكيم اي الطريق الحكيم صاحبه فهذا وصف مجازي وحاصل
الجواب ان المجاز لا يصار اليه مع امكان الحقيقة لان خلاف الظاهر المتبادر وفيه نظر لان
المجاز وان كان خلاف الظاهر لكن يمنع كون الاية والحديث دليلين بعدم اشتراط الاختيار
في الحمد لانهما يحتملان المجاز والمحتمل لا يصلح دليلا والصحيح ان الاختيار شرط في الحمد كما اعترف
به جمع غفير من الفضلاء ولا تقييد الجميل بالاختياري بل اعتبر موصوف الفعل والمتبادر من الفعل
الفعل الاختياري والتاويل في الحمد علي صفات الله تعالي وعلي الملكات النفسانية ما ذكرنا فلا
تغفل قوله علي ما يقول آه متعلق بقوله ليس بشرط يعني لا حاجة الي قيد الاختياري لاخراج المدح
لانه ليس بشرط في الحمد وعلي تقدير اشتراطه لا فرق بينهما فلا يصح مخرجا للمدح قوله يجب العقل آه
يعني ان العقل لا يبقي الي حمد انسان الا بسبب فعله وهذا الاقتضاء ثابت في الحمد والمدح

ايضا فلا فرق بينهما في اشتراط الاختيار قوله وكل ذي لب راجح اي بصيرته اي ذي عقل البصيرة
النفس في القوي الباطنة كالبصر القوي الظاهر قوله وقد نفي الله تعالى ذامه آه نفي الله تعالى المدح على غير
فعله عن الذين انزل في حقهم هذه الاية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سال بعض اليهود شيئا
فلم يجيبوا بجواب حق بل اجابوا بجواب باطل وطلبوا ان يحمدهم النبي عليه السلام على ذكر الجواب الباطل
فانزل الله تعالى هذه الاية في شانهم ولا تحسبن الذين يفرحون اي لا تظنن الذين يسرحون بما اتوا اي
بما فعلوا من اخفاء ما صدقه وعدم اظهاره ويحبون ان يحمدوا اي يطلبون الحمد بما لم يفعلوا من
جواب صادق فلا تحسبنهم اي فلا تظننهم بمفازة اي بخلاص من العذاب اي عذاب القيامة قوله
تهذيل آه السوال فيتوقف على قوله ان الانسان لا يمدح آه بان دليلك يتخلف عنه المدلول في
هذه الصورة والجواب نفي التخلف بان هذه المادة اختيار فان حسن المنظر يشعر عن خصال مقبولة
واخلاق محمودة والاشعار اختياري قوله وهذا صريح اي المذكور اي من قوله وكل ذي لب آه وقوله ثم نقل
آه وقوله قصر المدح آه لان الاول صريح في ان اخذ الاختياري في الحمد بحسب العقل حيث قال وكل ذي لب راجع
الي بصيرته فان هذا حوالة على العقل ونقل الاية يدل على ان الكلام في الحمد لان المذكور في الحواشي
لفظ المدح والاخيران صريحان في عدم الفرق قوله والشكر آه انما تعرض الشارح لتعريف الشكر مناسبة
تامة وقرب كامل كثيرا ما يتحير فيه السامع هل هما متحدان او متغايران فاورده الشارح وبين الفرق
بينهما دفعا للحيرة قوله فعل ينبئ آه الفعل اعم من ان يكون بالجنان او بالاركان او باللسان فان قيل
الفكر الجناني لا ينبئ عن التعظيم لان الانباء انما يكون بالنسبة الي الغير ولا اطلاع للغير على اعتقاد الشاكر

قلنا

قلنا الانباء متحقق في الشكر الجناني لان الانباء كون المبني بحيث لو عرف عرف المبني عنه وهذه
الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو مبني بالفعل وعدم الاطلاع عليه لمانع لا يقدح في هذه
الحيثية او نقول الانباء بالنسبة الي المبادي العالية كالملائكة قوله فيكون آه فرع على التعريفين ما بيان
النسبة بين الوردين وبين التعلقين لان المفهوم من التعريفين ثم فرع عليه الفرق بين الحمد والشكر لكونه
معلوما منه قوله اختار الجملة آه يرد عليه ان الجملة الفعلية ثابتة في محلها فلا يقتضي اختيارها نكتة لان
النكتة للعدول عن موضعه لا للثابت فيه ويمكن ان يجاب عنه بان الفعلية وان كانت اصلا لكن الاسمية لكثرة
استعمالها في هذا الموضع صارت كانها هي الاصل والفعلية فرع فلذا بين نكتة اختيارها قوله وقصد الي
اظهار العجز آه فيه ان الفعلية التي فعلها مضارع يدل على الاستمرار التجددي والحمد على هذا الوجه
ليس اسهل من الحمد على وجه الثبات فلا معنى لاظهار العجز في ترك الاسمية واختيار الفعلية فالوجه
ان يقال انما اختار الفعلية لانها تدل على الاستمرار التجددي والحمد على هذا الطريق اشق واصعب
من الحمد على طريق الثبات لان النفس اذا اعتادت شيئا وان كان ثقيلا سهل عليها اختياره بخلاف ما
اذا كان متجددا او مستقيما ومستمرا ثابتا فانه اشق عليها وافضل العبادة اشقها قوله ما يوافيه حق
آه اي حق عند الله لا عند العباد والا فكثير من شرحه في زعم العباد مع انه لا يسمي الموافقة توفيقا قوله
الهداية الي آه اعلم انهم اختلفوا في تفسير الهداية فقيل هي الدلالة ما يوصل الي المطلوب ويرد عليه قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان الهداية المنفية عن النبي عليه السلام الدلالة الموصلة
الي المطلوب بالدلالة على ما يوصل وقيل هي الدلالة الموصلة الي المطلوب ويرد عليه قوله تعالى

واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمي على الهدى فاختار الشارح التفسير الاخير واجاب عن الاية بانها مستغني
ويمكن ان يختار التفسير الاول ويجاب من الاية بانها مجاز في الدلالة الموصلة وهذا الاولى مما
اختاره الشارح لان الاية في هذا المعني كثيرة كالاية السابقة وقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم وقوله تعالى هدى للمتقين والحمل على المجاز تكلف وقد يفرق بينهما بان الهداية المتعدية الي
المفعول الثاني بنفسها بمعني الايصال والمتعدية بكلمة الي او اللام بمعني الدلالة ويرد عليه قوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان الهداية فيها بمعني الايصال مع انها
متعدية الي المفعول الثاني بكلمة الي قوله ماخوذ في مفهوميهما اي مفهوم الهداية فاضافتهما
على الطريق مبنية على التجريد او على التاكيد قوله بدليل آه فيه نظر لانه يمكن ان يكون المقابل للضلالة
بالمعني المجازي تامل قوله لا يستحق المدح فيه نظر لانه يستحق المدح بنفس الدلالة وان لم يتحقق
الدلالة اللائق بالايصال واما استحقاق الذم فمجرد الزعم لا دليل عليه قوله وان الاهتداء آه في
بحث لان من قال بعدم اعتبار الوصول في الهداية لا يقول بمطاوعة الاهتداء لها كما لا يخفي
قوله واما قوله آه جواب دخل مقدر وهو ان يقال ان الهداية في الاية بمعني الدلالة على ما يوصل
لان الحاصل معني الاية انا بينا لثمود اي قوم صالح اي طريق الحق بارسال الرسل فيه والنقل الصحيح
نفي فاختاروا الضلالة على الهداية فلو حمل الهداية على معني الايصال لم يترتب الجزاء على الشرط فانه
اذا وصلهم الي طريق الحق فلا معنى لاختيار الضلالة وتقريب الجواب ان الهداية في الاية الكريمة
مجاز في المعني المذكور باستعمال لفظ المسبب في السبب فان الدلالة على الطريق سبب الايصال

الي المقصود

الي المقصود قوله ما ذكرنا الخ اي في الحمل من الوجهين قبل عرفت ما اورد عليهما مع جواب
الاعتراض الوارد على الاول وتبديل الوجه الغير بما لا يورث خفاء في بيان المواضع قوله في
الاركان المخصوصة اعني التحريمة والقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قوله حقيقة
في الدعاء آه اي بالنسبة الي الوضع اللغوي وان كانت مجازا بالنظر الي الوضع الشرعي حيث لا يعلم
العربية فان قلت ما معني قولهم ان الصلوة من العباد دعاء قلت معني يدعون اللهم
بقولهم اللهم صل وصل الله عليه وكذا معني قولنا نصلي عليه ندعو بقولنا صلى الله عليه واللهم صل
ومعني قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما اي ادعوا له بقولكم اللهم صل عليه وصلى الله عليه قوله قيل
قولهم آه جواب سوال مقدر وهو ان الصلوة لا يصح نسبتها الي الله بشيء من المعنيين المذكورين
فما معني قولهم صلى الله عليه وسلم بان اسنادها الي الله مجازي بمعني الرحمة فان الدعاء سبب للرحمة
قوله ولكن آه دفع لتوهم الناشي مما سبق وهو ان المشهور متفق عليه لا اختلاف لاحد فيه خلاف
صاحب الكشاف قوله تشبيها اي تشبيها الدعاء الداعي بصلوة المصلي فالكلام على حذف المضاف والا
لا يصح التفريع بقوله فيكون الخ فان التشبيه الداعي لا يقتضي استعارة لفظ الصلوة للدعاء قوله
استعارة اي استعارة مصرحة وهي ان يذكر المشبه به ويراد المشبه فانه ذكر لفظ الصلوة واريد
به الدعاء قوله وفي الاركان حقيقة او مجاز مرسل اي ان اعتبر نقل لفظ الصلوة من معني اللغوي
اعني التحريك الي الاركان المخصوصة لمناسبة بينهما فحقيقة وان لم يعتبر النقل بل
استعمل في الاركان بعلاقة ان تحريك الصلوين جزء منها فمجاز مرسل والحاصل ان الصلوة

معناه الحقيقي تبركا بلفظ الصلوة ثم استعير في الاركان المخصوصة اما بطريق النقل او المجاز المرسل ثم استعير للدعاء
بعلاقة المشابهة قوله واما تشمل قوله تعالى آه دفع لما توهم ان المعلوم مما سبق ان الصلوة اذا نسب الى العباد فيكون
المراد بها الدعاء وهو المعنى الحقيقي واذا نسب الى الله تعالى يتحصل منه المجازي اي الرحمة وقد انتسب في الكريمة الى الله
والملائكة التي هي عباد الله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز وحاصل الدفع ان هذا الكلام من
قبيل المجاز الآخر فههنا استعمل لفظ الصلوة في المعنى المجازي الشامل للدعاء والرحمة وهو ايصال النفع
فانه لازم للدعاء قوله والايصال واحد والاختلاف في الطريق يعني ان الايصال واحد والاختلاف في الطريق
كالدعاء والرحمة قوله المنطق علم آه العلم يطلق على الملكة وعلى المسائل وعلى الادراك فاطلاقه على
الادراك حقيقة وعلى الملكة مجاز من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الادراك سبب للملكة وعلى
المسائل مجاز من قبيل اطلاق المتعلق بصيغة اسم الفاعل على المتعلق بصيغة اسم المفعول والمراد به ههنا
اما الملكة او المسائل لا الادراك لانه يحتاج الى حذف المتعلق اعني قوله باصول والنفسي منطق لان
النطق يطلق على الظاهر اعني التكلم وعلى الباطن وهو الادراك وهذا العلم سبب للاقتدار على كلا
معنى النطق فاشتق منه اسم الة فالفتح غلط عام كما في المستقبل وانما عدل عن التعريف المشهور لانه يشتمل
على لفظ الة وهو تعريفها عليه وجه التحديد يحتاج الى توقيفات صيغة على المبتدئين في المنطق وانما فسر التعريف
يحتاج الى توقيفات صيغة على المبتدئين في المنطق قوله عن الفكر آه وهو ترتيب امور معلومة لتأدي
الى المجهول قوله عدة اصطلاحات آه الاصطلاح هو اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص بوجه مخصوص
والمراد بالوجوب الوجوب العرفي ومآله الاستحسان لا الشرعي الذي يكون تاركه آثما والعقلي الذي

لايجوز

لا يجوز التخلف عنه والمراد من العلوم غير المنطق من العلوم الحكمية بقرينة ان الاصطلاحات
من المنطق والمعنى بوجوب استحضارها الشروع في المنطق قوله وانه بل لتدوينه اياها فسمي
المدون باسم المدون قوله وهي النوع آه وانما قدم النوع على سائر الكليات لانه ذاتي تمام
ماهية جزئياته وهو اشرف بالنسبة الى الجنس والفصل وكذا بالنسبة الى العرضيين وقدم الجنس
على الفصل لانه اكثر افرادا منه والاكثر شرف على الاقل لانه ذاتي كما ان الفصل ذاتي وقدم عليهما وقدم
العرض عليه اي على الخاصة لكونه مشابها للجنس في العموم فهو كالذاتي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقدم
الخاصة على العرض العام لكونه مشابها للفصل في الاختصاص بماهية واحدة قوله فههنا هي المقصودة
في البحث في مباحث ما يتوقف عليه القول الشارح والكلام المقصود في مباحث التصور هو القول الشارح
خلافا لما يقال ان اراد بالمقصود المقصود بالذات فالكليات ليست مقاصد بالذات بل المقصود بالذات
القول الشارح وان اراد المقصود بالتبع فهو ليس بمنحصر في الكليات الخمس بل مباحث الالفاظ ايضا
مقصود بالتبع لان المراد بالمقصود المقصود بالذات لكن لا مطلقا بل في مباحث ما يتوقف عليه القول
الشارح ولا شك انه الكليات الخمس لا غير قوله ولكن دفع لتوهم الناشي عن قوله وهذه هي المقصودة
آه وهو انه لما كان المقصود الكليات الخمس فما وجه البحث عن الدلالة والالفاظ فاجاب بان معرفتها
موقوفة على معرفتها فلذا قدم مباحثها قوله وذلك لان آه اخص توقف استفادة هذه الاصطلاحات
لا مطلق المعاني قوله والاستفادة آه كنه الافادة لا يحصل الا بالالفاظ الدالة الا انه اكتفى لان
المقصود اعني التوقف يحصل بهذا القدر ايضا ولان آه الوجه الاول مشترك بين جميع مباحث الالفاظ

المذكورة في الكتب وهذا الوجه مختص بما في هذا الكتاب لان جعل الكلي والجزئي عبارة عن الالفاظ كما
في هذا الكتاب لا غير قوله باعتبار آه يعني ان جعل الكلي والجزئي قسمي الالفاظ مجاز باعتبار النهاية
على الكلي والجزئي الذين هما عبارتان في الحقيقة عن المعاني كما ان المفرد والمركب من صفات الالفاظ
حقيقة ومن صفات المعاني مجازا واختار المصنف هذه الطريق المجازي اعني جعل الكلي والجزئي قسمين
من الالفاظ تقريبا الى فهم المبتدي المتعلم حيث جعل المفرد والمركب قسمي اللفظ فلو جرى بعد ذلك على
خلافه لوقع في فهمه انتشار كما لا يخفى قوله ثم معرفة آه بيان لوجه تقديم الدلالة على اللفظ يعني ان
اقسام اللفظ وهي المفرد والمركب معرفتها متوقفة على معرفة الدلالة لان المفرد هو عدم الدلالة
على جزء المعنى والتركيب الدلالة على جزء المعنى قوله وهي كون آه الجملة الفعلية اعني يلزم صفة الجارية
والعائد اليها محذوف وهو منه اي يلزم منه من العلم العلم بشيء آخر والعلم بمعنى حصول صورة
الشيء في العقل فيشتمل الظن ايضا فلا حاجة لما يقال او الظن بشيء ومن الظن بشيء الظن بشيء آخر
قوله الاولى آه لما بين الدلالة ناسب ان يصرح ببيان الدال لانه علة للعلم والعلة تتقدم على المعلول
قوله فالدال اللفظية آه اي منسوبة الى اللفظ وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها
عقلي دائر بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم قوله والدلالة اللفظية الخ انحصار
الدلالة اللفظية في الاقسام الثلثة استقرائي لا عقلي فان الدلالة اذا لم يكن بسبب وضع ولا
طبع لا يلزم ان يكون عقليا لكن استقرأنا فلم نجد غيرها قوله واللفظية الخ اشارة في
الشرح الى ان الطبيعية من غير اللفظ غير موجود حيث اورد تغير اللفظ قسمين العقلية والو

ضعية

ضعية ولم يرد الطبعية وصرح في حاشية الكبرى ايضا بانها غير موجودة وقال المحقق
الدواني في حاشية التهذيب انها موجودة كدلالة الحمرة على الخجالة وقوة حركة العروق النابضة
على قوة المزاج وضعفه قوله الكائنة بحسب مقتضائي آه يعني اذا قصد المعنى اللافظ يقتضي
طبعه ان يتلفظ بهذا اللفظ وبهذا الاقتضاء يصير اللفظ دالا عليه فتكون الدلالة منسوبة
الى الطبع كما ان الصوت اللفظ منسوب قوله كدلالة اح اح بالفتح المهملة او ضمها والحاء
المهملة كما صرح في حاشية القطبي قوله كدلالة لفظ ديز على وجود اللافظ اي اذا كان
مسموعا من وراء الجدار وانما اعتبر هذا القيد ليظهر كون الدلالة عقلية فان المسموع
المشاهد يعلم وجود اللافظ من المشاهدة لا من دلالة اللفظ عليه عقلا قوله وليس المراد آه
لما كان الدلالة الوضعية والطبعية ما كان للوضع والطبع دخل فيها الا انه يكونان مستقلين في
الدلالة ليظهر بان للعقل ايضا دخلا فيهما عن ان يتوهم متوهم العقلية ايضا كذلك فازال ذلك
الوهم بقوله وليس المراد آه اي ليس الامر في العقلية كالامر فيهما بل العقلية ما يكون العقل مستقلا
والا كانت الوضعية ايضا عقلية والطبعية ايضا كذلك لان للعقل مدخلا فيهما قوله والمقصود
الى لان العقلية والطبعية لا انضباط لهما لعدم انضباط الطبائع والعقول ولعدم اشتمالها
على المعنى المقصود قوله وهي كون اللفظ بحيث آه اي فهم قصد او فهم الثقات بما صرح به
فلغوا حواشي على الفوائد الضيائية فلا يرد ما قيل ان الفهم انما يتحقق اذا كان مسموعا في
الان الاول المرتبة اما اذا كان مسموعا مرة ثانية فلا فهم ولا يلزم تحصيل الحاصل قوله لما كان الد

دلالة آه دفع لما ورد على تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ من ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل فهو صفة السامع وان كان مصدرا مبنيا للمفعول اي انفهام المعنى من اللفظ فهو صفة المعنى فلا يصح تفسير صفة اللفظ بصفة السامع او صفة المعنى وحاصل الدفع ان فهم المعنى من اللفظ وان كان صفة المعنى او السامع لكنهم تسامحوا واراد به ما هو صفة اللفظ اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لان دلالة اللفظ فهم المعنى على كون اللفظ آه دلالة التزامية والفهم لا تشبيه على ذي سكة فلا يرد ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات ووجه التسامح ان الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى وبين السامع وبين كل واحد منهما فلها مناسبة بصفة كل من اللفظ والمعنى والسامع قوله نسبة بين اللفظ آه اي يحصل اللفظ بينهما فلا لفظ صفة الدلالة والمعنى صفة المدلولية قوله بل ايضا آه فان علم السامع بالمعنى يحصل من دلالة اللفظ على المعنى قوله اي انفهامه منه اشارة الى ان الفهم الذي هو وصف المعنى مصدر مبني للمفعول قوله انفعال فهو آه اشارة الى ان الفهم الذي هو وصف السامع مصدر مبني للفاعل قوله قد يقال آه قائله مولانا سعد الدين التفتازاني حيث قال في المطول نحوا واهل البيان عرفوا الدلالة الوضعية اللفظية بانها فهم المعنى من اللفظ اعترض عليه بان الفهم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة الفاهم وان كان مصدرا مبنيا للمفعول اعني المفهومية فهو صفة المعنى فلا يصح حمله على الدلالة هي صفة اللفظ ثم اجاب بانا لا نسلم انه ليس صفة اللفظ وصورة ان كان صفة الفاهم وكذا الانفهام وصورة صفة المعنى لان فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهام المعنى منه هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مؤدح

٥١

سطر

ان يشتق من صفة يحمل على اللفظ وفهم المعنى منه مركب لا يمكن اشتقاق صيغة عنه الا بان مثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى قوله والوجه ما تقدم لانه اه يعني الوجه تسامح في هذا التعريف لان هذا الوجه ان امكن تصحيحه باعتبار كونه وصفا اعتباريا للفظ كما قيل زيد قائم ابوه بمعنى كونه زيد قائم الاب الا انه بعيد عن الفهم لا حاجة مع وجود ذلك الوجه القريب لان الملاحظ فيهما اولا بالذات انما هو المعنى والسامع واللفظ ملحوظة ثانيا بالعرض قوله ثم الدلالة ان عدل عن عبارات المصنف وهي قوله للفظ الدال اه اشارة الى ان المقصود تقسيم الدلالة وانما اختار المصنف هذه العبارة اشارة الى ان المباحث اللفظ عليها قوله لتطابقها اه يعني ان المطابقة الموافقة وهي تحققها بين اللفظ والمعنى وسبب للدلالة فسمي المسبب اعني الدلالة باسم السبب اعني المطابقة قوله لكون المدلول في ضمنه اه يعني تضمن هو الحصول في الضمن والحصول فيه سبب للدلالة فسمي المسبب اعني الدلالة باسم اعني التضمن قوله اي يمتنع انفكاك تصوره الخ يعني ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اي ما يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه قوله على خط بل العلم وصنعة الكتابة فان قيل لم اورد المطوق على بصيغة اسم الفاعل والمطوق بلفظ المصدر قلنا لان المطوق عليه هو اسم اي قابل العلم المصدر وهو العلم ولو سلم انه اسم الفاعل فيه اشارة الى ان دلالة كليهما يصلح مثالا الالتزام قوله لكون الدلالة اه يعني ان اللزوم بين الموضوع واللازم الخارجي سبب للدلالة فسمي المسبب اي الدلالة باسم السبب اعني اللزوم فان قيل فالاولى ان يسمى باللزوم لا بالالتزام قلت لما كان المعتبر اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو لزوم كامل يسمى بالالتزام لان معناه اللزوم الكامل فان قوله دليل على البصر اه قد يتوهم ان الدلالة العمى على عدم البصر تضمني

وليس بشيء لان هنا ثلثة اشياء المضاف اعني العدم والمضاف اليه اعني البصر والنسبة بينهما ومعنى العمى العدم مع النسبة لا المجموع الثلثة فالبصر خارج لازم لمعناه فيكون دلالة عليه التزاما لا تضمنا قوله عقليا آه وهو ان يكون دائرا بين النفي والاثبات بحيث لا يكون النفي محتملا ورا المذكور في القسم قوله فان قيل آه محصله ان الحصر ليس بمستقيم لانا وجدنا دلالة لفظية وراء تلك الاقسام الثلثة قوله كما في اكثر انواع آه كقولهم رايت اسدا يرمي فانه يدل على الرجل الشجاع مجازا مع انه لا لزوم بينهما في الذهن قوله قلنا آه محصل الجواب التفصيل وهو ان اراد صاحب الاعتراض ان الدلالة كلية فهي ليست بمجرد اللفظ بل اللفظ مع القرينة فلا مدخل في الدلالة اللفظ فقط واشار بقوله فالدال هو المجموع آه وان اراد مطلق الدلالة سواء كان الدال هو اللفظ وغيره فلا نسلم ان الدلالة المعتبرة والى هذا اشار بقوله فهذه لا تعتبر فالاولى ترك الفاء في هذا القول وايراد الواو بدله فان الاولى والثاني اعني الجواب على التفصيل لئلا يرد عليه ان الدال ان كان هو المجموع فلا معنى لقوله هذه لا تعتبر لان الدلالة المجموع كلية وان كان اللفظ فلا فائدة في قوله فالدال هو المجموع لان الجواب على التقدير هو قوله فهذه لا تعتبر آه لان دلالة اللفظ وحده ليست كلية قوله وما ليس بكلي آه يشير ما ليس بكلي ليس بدلالة كما يفهم من قوله لا يسمونه دلالة ويفهم من قوله لان الدلالة الخ ان غير الكلي غير معتبر وان كان دلالة ويمكن التوفيق بان المراد من قوله يسمي دلالة اي لا يعتبر ونه دلالة فان الاعتبار لازم للتسمية ذكر الملزوم واريد اللازم قوله وسواه وان المعتبر ما هو كلي فقس وقوله فعلى هذا آه فعلى التقدير ان يكون معنى الدلالة الوضعية اللفظية كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى يكون المعتبر في الدلالة التزامية اللزوم البين بمعنى الاخص قوله الذي آه التفسير المشهور اللازم بالمعنى الاخص وهو ان اللازم البين بالمعنى الاخص هو الذي يلزم من حصول المسمى

حصول

المسمى في الذهن حصول اللازم فيه اللزوم البين بالمعنى الاعم هو الذي بالمعنى الاعم انه هو الذي يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم في جزم الذهن باللزوم بينهما ووجه العموم انه اذا كان تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم يكون تصورهما ايضا كافيا في التصور اللازم من غير عكس واعترض الشارح على وجه العموم في حاشية شرح الشمسية بان المعتبر في الاول هو تصور كون الملزوم كافيا في التصور اللازم وفي الثاني كون التصور الطرفين كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما فلا يظهر العموم اذ يمكن ان يكون تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في جزم الذهن باللزوم فلا بد في نفي ذكر من دليل ثم قال نعم لو فسر اللزوم البين بالمعنى الاخص بما يكون تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم مع الجزم باللزوم كان بين المعنى الاخص من البين بالمعنى الاعم بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم ههنا فظهر ان الشارح رد هذا التفسير الذي اختاره بانه لم يثبت في كلامهم فما وجه اختياره ههنا ويمكن توجيه الاختيار انه على التفسير المشهور لا يتحقق معنى العموم بينهما مع انه متفق بين القوم على هذا التفسير يتحقق بينهما العموم المطلق وما كون التفسير خلاف المشهور فليس بمضر اذا كان مطابقا لنفس الامر قوله كان المصنف بنى آه اورد مثالا المطلق اللازم لا اللازم المعتبر عندهم فلا اشكال قوله وظني آه لا يخفى عليك ان هذا الظن مبني على ما اختاره الشارح من التفسير المردود للزوم البين بالمعنى الاخص فان بناه على مزج قسم واحد من اللزوم الاخص ودخول في لزوم الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم ولا يكون كافيا في الجزم باللزوم بل الكافي الجزم التصور الطرفين كما يظهر من عبارة الشارح وذكر انما هو على التفسير الشارح اللزوم الاخص اعني التفسير المردود في حاشية القطبي واما التفسير المشهور هو كون اللازم

بحيث متى حصل المسمى في الذهن حصل هو فيه فالخارج عن التفسير المراد ودخل فيه فلا تنقض صورة طرداً

قوله هو لولا التزام اي خبر لقوله ان لا يكون قوله الاطراد في الاطلاق على مرام هذا الكلام قد عرفت مراده

وورود الاعتراض على وجه العموم بناء على التفسير المشهور قوله فعليك آه يعني هو اسم فعل اذ عدى بنفسه يكون بمعنى

اللزوم واذا ادى بالباء بمعنى التمسك فلا حاجة الى ما قيل ان الباء زائدة لتقوية العمل قوله في التمام اي بيان العموم

والخصوص بين اللفظ وبين في البحث اللازم لا في بحث الدلالة الالتزامية فانه لم يتعرض في هذا البحث

لهذا البيان قوله الا انه ترك آه اقول لم يترك هذا القيد لانه اعاد اللفظ المذكور سابقاً وهو متعين والموضوعة

اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى قوله والا لانتقض الخ الوارد والضمير لم يتعرض في دفع النقض

لما حذف القيد واتى بالظاهر لان الضمير يوهم ارجاعه الى المعنى فيلزم بصحة اتصاف المعنى بالافراد

التركيب مع ان تقسيم المفرد الى الكلي والجزئي بقول الامام لان الكلي والجزئي من صفة المعاني اولاً

ومن صفات الالفاظ ثانياً ولا بالوضع قوله لكنه خلاف ما صرحوا به من ان المفرد والمركب من اقسام اللفظ

الموضوع لمعنى قوله المفرد الخ وانما قدم المفرد على المركب لان مفهومه عدمي ومفهوم المركب وجودي

لان ذات المفرد متقدم على ذات المركب طبعاً فقدم وضعاً ليوافق الوضع الطبع قوله المراد بالدال

آه وكذا المراد بالجزء الجزء المركب المسموع فلا يرد انه يلزم ان يكون كيضرب مركب لان مادة تدل

على الحدث وهيئته على الزمان وذلك لان احد جزئيه وهو الهيئة غير مسموعة قوله كل علم

لانه لو لم يكن علماً لكان امراً مركباً من فعل فاعل مستتر فيه قوله كزيد علماً احترازاً عن حساب الابجد

فان جزء لفظه يدل على جزء المعنى الحسابي قوله حال كونهما علمين فانهما لو لم يكونا علمين لكانا مركبين

تقييدين الاول منهما توصيفي والاخرى اضافي قوله والمراد بجزء المعنى آه وفيه انه لا حاجة الى هذا

التقسيم لادخال المركب المراد منه المعنى البسيط فانه ليس بمركب لان الافراد والتركيب انما يكون

بالنظر المعنى المراد والمراد هذا البسيط ليس له جزء وان كان المعنى الغير المراد مركباً قوله على ارادة

الضاحك آه مجازاً يعني اذا اطلق الحيوان الناطق واريد منه الضاحك مجازاً من قبيل ذكر الملزوم وارادة

اللازم فانه جزء المعنى الحقيقي المنقول منه الى المعنى المجازي المراد منه فيكون مركباً لكونه دالاً على جزء

المعنى الغير المراد قوله ويقيد بحيث آه هذا القيد مشهور في كتب القوم لاخراج نحو عبد الله وارادة الشارح

بانه لا حاجة اليه لان عبد الله خارج بالقيد الذي خرج به حيوان الناطق وهو عدم ارادة الدلالة على

الجزء وهذا حق لا ريب فيه اما ما ذكر من الانتقاض بالمركبات المذكورة فليس بتمام كما عرفت في

الحاشية السابقة قوله هذان التعريفان آه يعني ان بعضهم عرف المفرد والمركب بحذف قيد من البين

بان يقال المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه كذا المركب لكن التعريفين المذكورين في هذا الكتاب

احسن التعريفات كذكر قيد الارادة فيهما واما سبق فهو غير مذكور صريحاً بل المراد بالدلالة بطريق

وهذا التصريح هو وجه حسنها قوله عرفت آه اعادة البعد العهد والاشارة الى مناسبة مباحث الالفاظ لمباحث

الكليات قوله المعنى الاول ان يقول المفهوم لان ما حصل في العقل فهو من حيث حصوله فيه يسمى مفهوماً ومن حيث قصد

من اللفظ يسمى المعنى ومن تسميته باسم يسمى مسمى والكلي والجزئي يقعان وصفين له باعتبار الاول ومن الاخرين

قوله ولهذا الاعتبار ايضاً الكلي والجزئي صفتان للفظ تبعاً صح جعله آه تعريفي الجزئي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه

اذا كان الكلي والجزئي صفتين من الالفاظ صح اضافة اليهما ولا يلزم اضافة المفهوم الى المفهوم قوله ما لا

نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه ما ذا انما اورد لفظة بالنظر الى نفسه تصريحاً بان علة المنع هو النظر الى نفس

للامر آخر قوله وما فيه منع لكن آه اشارة الى فائدة قيد النفس فانه لادخال الكليات الفرضية واما فائدة قيد

فلادخال واجب الوجود فانه واحد في نفس الامر ما مانع من وقوع الشركة الا ان التصور لا يمنع عن وقوع

وقوله الملخص آه اي في الآخر التلخيص هو بياكرده اي ما حصل فظهر بعد التفتيش والتنقيح من الكلام

في الكلي والجزئي هذا هو المذكور ههنا مولانا عبد الحكيم نور الله مرقده قوله انما يحصل في العقل آه اي عند العقل يشمل

الجزئي فان الجزئي لا يحصل في العقل بل عند العقل فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله فهو بمجرد حصوله مع

قطع النظر عما هو خارج عنه قوله ذكر عرض ممتنع بالوصف بالكلي اي فرض امر ممتنع بالاضافة فنفس الفرض

ممكن والكلام المفروض ممتنعاً فلا يلزم من كون هذا كافياً ذكر قوله فان قيل آه يعني ان التصور المضاف الى

معناه حصوله الا التصور الى اللفظ يكون معنى حصول صورة اللفظ وهذا هو الاشبه عن صحة ولذا اضيف الى

معنى يكون معناه حصول صورة المفهوم وحصول صورة المفهوم يستلزم ان يكون المفهوم مفهوم لان الصورة

بمعنى المفهوم وهذا باطل قوله قلنا آه محصل الجواب ان حصول صورة المفهوم بمعنى حصول نفس المفهوم فلا يلزم

ان يكون للمفهوم مفهوم قوله كالعلم اي كالاشياء التي يكون وجودها الاصلي هو الوجود في الذهن كالعلم

والجهالة والشجاعة والجبن وغيرهما من الكيفيات القائمة بالنفس قوله وعلامته ترتب الآثار وهو الانكشاف

الاشياء في العلم قوله نوع آه كما في الاشياء التي يكون وجودها الاصلي هو الوجود في الخارج قوله وعلامته عدم

ترتب الآثار وهو الاحراق في النار قوله واحدهما لا يستلزم آه اي لا يستلزم احدهما الآخر استلزاماً كلياً فلا ينافي

تسليم نعم قد يستلزم آه فان المراد بالاستلزام في بعض المواد قوله فانا اذا تصورنا آه يعني اذا تصورنا اشياء

من المو

من الموجودات الخارجية كالنار فلا يحصل في العقل صورة النار لا نفس النار والا لاحترقت

النفس قوله يحصل العلم وهو صورة النار في هذا المثال بنفسه لا بصورته لان العلم في هذا المثال

غير ملتفت اليه بل الملتفت اليه هي النار قوله ولهذا لا يترتب آثارها اي ولان العلم حاصل

ترتب آثار العلم وهو الانكشاف وانما انث الضمير الراجع الى العلم لان العلم عبارة عن صورة

النار قوله نعم قد يستلزم آه يعني قد يستلزم صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما ان المتصور

الملتفت اليه موجود ذهني كالعلم فان تصوره يستلزم حصول نفسه قوله يكون من النوع الاول آه

اي من قبيل ما يكون حصوله بحصول نفسه لا بصورته قوله غالباً اشارة الى ان بعض الكليات ليس بجنس

كالماهية والعرض العام فانهما عرضيان فكيف يكونان جزئين قوله فيكون الجزئي آه فالعالم يكفي بيانا

الاضافتان اعني كون الجزئي كلا والكلي جزءاً في نسبة احدهما الى الآخر تعرض الشارح بقوله وكليته الشيء

آه لبيان اضافة اخرى تصح بينهما النسبة احدهما الى الآخر وانما قلنا لا يكفي بيان الاضافتين لان

المعنى الكلي المنسوب الى الشيء متصف بكونه جزءاً وهذا لا يظهر من كونه فلا بد من بيان الاضافة اخرى

يصح اتصافه بكونه جزئياً هو جزئية الشيء انما يسبق بالنسبة الى كلية فيكون منسوباً الى الجزئي قوله والكل

اذا نسب اي انما عدل عن التعريف المشهور للذاتي والعرضي او رد الاعتراض عليه كما سيجيء قوله

هذا يوافق آه اي تفسير الذاتي بما لا يكون خارجاً عن الماهية يوافق تفسيره بما يكون داخلاً

فكما ان التعريف الاول شامل للنوع كذلك التعريف الثاني قوله وما ذكر الشيخ عطف على قوله تفسير

الذاتي قوله فالوجه ما تقدم وهو تفسير الذاتي بحيث يشتمل النوع تقليلاً للاقسام وضبطاً للمهر

لكن الشارح صرح في حاشية القطبي ان اطلاق الذاتي على ما يكون داخلا اشهر من اطلاقه على
ما يشمل النوع قوله لا يقال آه اعتراض على تفسير الذاتي بحيث يشمل النوع قوله لانا نقول آه يحصله
ان معنى الذاتي ليس هو المنسوب الى الذات بمعنى الذاتي بل بمعنى الافراد فلا يلزم نسبة الشيء الى
نفسه قوله قد يقال آه قائله مولينا حاجي قال اقول ويرد عليه ان هذا يقتضي ان لا يصح اطلاق الذاتي
بالمعنى اللغوي وهذا فاسد كما لا يخفى قوله وبالجملة آه اي خلاصة الكلام في هذا المقام ان التوفيق
المصنف للذاتي بحيث لا يشمل النوع ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة ليس بقوي وانما عبر بقوله ليس كما
ينبغي لوجود التوجيه المذكور باللهم الا ان يراد قوله اللهم في التفسير اشارة الى ضعفه قوله في جواب
ما هو قيل ان الجنس ليس مقولا في جواب ما هو بل مقول في جواب ما هما وما هم ويمكن ان يجاب بانه
كثير لفظ المفرد ذكر في كلام العرب ويراد به المثنى والمجموع اما الارادة المثنى فكقوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه واعتبر المفرد تنبيها على ان رضا كل منهما رضاء للآخر واما ارادة المجموع فكقوله تعالى والسلام
على عباده الذين اصطفى حيث ارادوا اصطفوا قوله اي لا يكون آه لما كان التوهم من قوله مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ان لا يكون بحسب الشركة والكان مقولا بحسب الخصوصية اصلا قوله واما
الحيوان الناطق ذاتيا ولا حاله عرضا ليس اولى من العكس واليه اشار في حاشية القطبي بان الاطلاع على
الذاتيات الحقائق الوجودية متعسر قوله ليكون السؤال لطلب الماهية المشتركة والا لم يكن من السؤال فائدة
قوله والفصل يرد عليه ان فصل النوع وان اخرج بقوله مختلفين بالحقائق لكن فصل الجنس
يخرج به فانه ايضا مقول على مختلفين بالحقائق قوله يخرج الخاصة فيه ان خاصة النوع خارجة

بقوله با

بقوله بالحقائق فلا معنى لاخراجها بقوله في جواب ما هو لانه لزم اخراج المخرج الاول ان الكلي
هذا اعتراض على قوله ولفظ الكلي مستدرك بان الدلالة المقول على كثيرين تدل على الكلي دلالة
التزامية والدلالة الالتزامية متروكة في التعريفات فلا بد من ذكر الكلي المقول على كثيرين قوله
لا يخلو آه والكان لا يخلو عن فائدة ايضا لان الكلي جنس صريح للكليات فذكر الجنس الصريح
في التعريف مقبول كما لا يخفى وانما خص الاستدراك للمقول على كثيرين لان الكلي مجمل والمقول مفصل
والحكم بزيادة الاجمال اولى من الحكم بزيادة التفصيل قوله بناء على ما اي قولا على ما تقرر في الحكمة
لكن بناء اشارة الى قياسين احدهما دليل الكبرى الآخر فالاول صغرى ان الجزئي الحقيقي موجود
خارجي ولا شيء من الوجود الخارجي بمحمول اما الصغرى فظ واما الكبرى فدليلها وما حصل
في العقل بموجود خارجي فلا شيء من المحمول بموجود خارجي وينعكس الى المطلوب وهو لا شيء من الخارجي
بمحمول قوله لكن بناء آه اشد ذلك المتوهم الثاني ما سبق وهذا بعينه مطلب التوضيح فلا يتم الجواب
وحاصل الاستدراك ان حمل الجزئي على الشيء الثاني على مذهب المتاخرين فلا يتم الطلب للمباحث واعلم
انهم اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة عن المواد هو العقل واما جزئيات المادية
فذهب البعض الى ان المدرك بالآلات قوله وان المفهوم حاصل في العقل اي عند العقل كما عرفت
قوله لا سيما على ما ذهب اليه المصنف لان اللفظ ايضا مفهوم من المفهومات فيصح حمله على الشيء
قوله بحسب الشركة والخصوصية معا اراد بقوله من الاشتراك في المقولية لانه مقول بحسب الشركة والخصوصية
في زمان واحد قوله لانه تمام المختصة به فان قلت ما معنى الاختصاص بهذه الماهية بزيد مع انه

قد سبق انها مشتركة بين الافراد قلت معناه ان زيدا لا يتجاوز عن هذه الماهية فالباء داخل على
المقصور عليه كما في قولك نخصك بالعبادة قوله مقول جنس متناول هذا بناء على ما سبق من ان
الكلي مستدرك والا فالكلي خارج بقوله الكلي وهذا ظ يخرج باقي الكليات يعني الفصل والخاصة و
العرض العام ولا يخفى عليك ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس خارجة بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فلا وجه لاخراجها بهذا القيد لانه في اخراج المخرج قوله وفيه بحث آه منشأ البحث ان لفظ
اعني قوله دون الحقيقة حال من العدد اي حال كونه العدد متجاوزا في الاختلاف من الحقيقة وتوصل
حالا من الضمير مقول فلا ورود لما صرح به الشارح بقوله او يقال ان معنى آه الحيوان مقول كما يقال
زيد وعمرو وبكر حيوان لا في جواب ما هو قوله لاخراج العرض العام ايضا فلا وجه للتخصيص قد عرفت
انه يخرج الفصول البعيدة وخواص الاجناس فلا وجه للتخصيص الاعتراض بالعرض العام قوله على ما لا
يخفى ان ايضا مقول في جواب ما هو والقيد يخرج ما ليس فيه لا ما هو فيه قوله والحيوان آه جواب سؤال
مقدر وهو ان الحيوان ايضا مقول في جواب ما هو في ضمن الحيوان الناطق بان جزء المقول في جواب
ما هو لانه مذكور صريحا فيقال لم في الاصطلاح الواقع في جواب ما هو واذ كان مذكورا ضمنا لا
يقال لم في اصطلاح انه داخل في جواب ما هو فلا اشكال مثال الاول الحيوان ومثال الثاني الجسم قوله
فلما كان لهذا القيد مدخل في الجواب اي لما كان قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مدخل في
اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه وانما اسند الى القيد الآخر ايضا دخل فيه كما عرفت بلا انه السابق
في الاعتبار قوله فان لا دخل آه لان العرض العام ايضا مقول على مختلفين بالعدد كما يقال زيد

وعمرو

وعمرو ماشيان قوله او يقال آه حاصله ان قوله دون الحقيقة حال من ضمير مقول فيكون المعنى ان النوع
متجاوز في المقولية عن المختلفين بالحقيقة اي لا يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة بخلاف الجنس
فيخرج به الجنس قوله وقد يقال آه معنى اذا كان القيد الاول مخرجا للجنس بهذا المعنى يكون مخرجا للعرض العام
ايضا فاجاب بقوله وقد يقال قوله وانت خبير آه لان في هذا البحث عن معان لها دخل في الايصال الى
غاية المبادي المذكورة لا مناسبة لها بهذا المقصود قوله اي شيء هو آه بالرفع على الحكاية الذي يميز
الشيء آه فان قلت ما فائدة هذا القول مع انه قد عرفت الفصل فيما بعد قلت هذا القول لبيان الحكم الفصل
لا لتعريفه وعلى تقدير كونه تعريفا فوائد الاشارة الى ان الفصل تعريفين جامعين فيما بينهم قوله ثم كل
آه المقصود من تقسيم الفصل الاشارة الى ان المراد بالتميز في الجملة سواء كان عن جميع ما عداه او عن بعض
يشمل الفصل البعيد ايضا والتوجيه بقوله اي شيء دون اي حيوان واي جسم نام قوله واما اذا خصصت
آه عطف على معنى الكلام تقديره هذا اي الجواب بأي فصل كان اذا عممنا السؤال بان اضفنا الى الحيوان
او الى جسم نام فالصالح للجواب الفصل المميز من المشاركات في الجنس الذي اذا اضفنا اليه اي قوله
وانما خص الفصل آه يعني كما ان الفصل لكونه مميزا عن المشاركة في الجنس كذلك يكون مميزا عن المشاركة
في الوجود لاحتمال ان يكون الماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية فيكون كل من الامرين
او الامور مميز الماهية عن المشاركة في الوجود كما اذا فرضنا ماهية مركبة من شيئين يكون كل منهما
مميزا لها في الوجود عن جميع ما عداه فلم خص بالمميز عن المشاركة في الجنس لان التميز عن المشاركة
في الوجود مبني على تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وهذا باطل على مذهب

المتقدمين والمصنف واكثره عن المتأخرين لكنه اختار مذهب المتقدمين في هذا الكتاب ودلائل
بطلان التركيب مذكورة في المطولات فليطالع ثمة قوله لا اتقال عليه بهذا آه حاصل الاعتراض ان الجنس
انما يذكر للاحتراز عن الوجود واذا بطل تركب الماهية من امرين متساويين لم يبق الاحتمال للوجود
فلا معنى للاحتراز عنه بذكر الجنس وحاصل الجواب انه لم يذكر الجنس في التعريف لتوهم ان التعريف
في كليهما ولم يعلم انه اختار بطلان التركيب فللتصريح بالمقصود صرح بلفظ الجنس قوله عن الماهية
اي الموجودة فلا يرد ما قيل انه يلزم من قوله سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية آه انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان لازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ولازم الوجود ليس كذلك لانه لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يجوز انفكاكه عنها كالسواد للحبشي فانه يجوز انفكاكه عن الماهية الا
نسانية والا لكان كل انسان اسود لانا اذا اردنا بالماهية الماهية الموجودة فيصح انقسام لازم الماهية
الموجودة الى لازم الماهية مع قطع النظر عن الوجود الخارجي الى لازم الوجود الخارجي قوله للحبشي اي للشخص
المتمزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيرها فلا يرد ما قيل السواد ليس بلازم لانه قد يوجد
حبشي ابيض ولا يرد ايضا انه يزول بالبرص لان المراد بالسواد كونه السواد الطبيعية الشخصية و
الزوال بالبرص لا ينافي ذلك قوله بالمواطاة الحمل على ثلثة اقسام احدها الحمل بلا واسطة ذو وثانيها
وبلا كان يقال زيد ضارب وحمل بواسطة ذو كما يقال زيد ذو قيام وحمل بالاشتقاق كما يقال زيد عدل
بمعنى عادل صح ثانيا ولي قوله اعتمادا على فهم المتعلم لكنة مصححة للشارح والنكتة الموجبة لتجرد التوسع
في التعبير قوله والفصل فيه ان الفصول البعيدة كالحساس خارجة بقوله فقط فلا معنى لاخراجها لعدم

القيد

القيد اللازم اخراج المخرج قوله فوقي واحتج اشارة الى ان المجموع المستعملة في هذا
الفن بمعنى يشتمل التثنية قوله وفائدة القيود ظاهرة فقوله كلي مستدرك وقوله على ما
تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل القريب وخواص الانواع وقوله عرضيا يخرج الجنس
ولكن يقال ان خواص الاجناس داخلة في التعريف فلا يكون مانعا الا ان يعتبر قيد الحيثية كما
هو المشهور في التعريفات قوله سبعة آه لان الخاصة التي هي قسم العرض اللازم غير الخاصة
التي هي قسم المفارق وكذا الحال في العرض العام فيكون سبعة وقد اجاب الشارح في حاشيته القطبي
بان المقصود الملحوظ في التقسيم الخصوصية وعدم الخصوصية فحاصل الاقسام خمسة كما هو
المشهور ولهذا قال الشارح كان المناسب ان يقسم آه قوله واعلم اعترض على المصنف بانه يرد
الرسم في تعريف الكليات ليس بصواب بوجهين الاول ان الكليات امور اعتبارية لانها
اصطلاحات حصلت مفهوماتها ووضعت اسمائها بازائها فيكون هذه الكليات حقائق
غير هذه المفهومات لا يوجب ان يكون هذه المفهومات رسوما فالمناسب ان يقال هذا تعريف
بدل الرسم الا ان يوجه بانه من باب ذكر الخاص وارادة العام فلهذا قال الشارح قدس سره
المناسب ولم يقل الصواب قوله الغرض من المنطق آه اي مما يبحث عنه في المنطق وهو القول
الشارح والحجة والا فالغرض من المنطق صيانة الذهن المنطقي عن الخطاء في الفكر قوله والمجهول
اما تصوري او تصديقي والمراد قسم المجهول ليجامع انهما قسمان من العلم باعتبار انه هو الحصول
اما ان يكون مقارنا وهو التصور قوله قوله شارحا اما كونه قولا فلتركبه والقول هو المركب

واما كونه شارحا فلما ذكره الشارح قوله قيل لو احتاج آه يعني تعريف المصنف للحد ليس بسديد
فانه يفضي الى التسلسل المحال فيكون محالا قوله وايضا لو كان آه اعتراض آخر على تعريف المصنف
للحد بانه لا يصح لان المساواة بين الحد والمحدود شرط وههنا ليس متساويين لان حد الحد
لكونه صادقا الى الحد اخص من الحد صحيح لكون المقيد اخص من المطلق قوله الجواب عن الاول آه
ان لزوم التسلسل ليس بمحال لانه الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار وههنا كذلك
فان العقل قد يلاحظ حد الحد من حيث انه حد من غير النظر الى كونه حد الحد فينقطع التسلسل
قوله وبهذا الاعتبار اي باعتبار اطلاقه يقع موقع الحد ظهر الجواب عن الاعتراض الثاني وهو
ان حد الحد اخص من الحد لانه باعتبار اطلاقه يقع موقع الحد فيكون مساويا للحد فيصح تعريفه
قوله والحد لاشتماله آه والحد محل المنع فسمي المحل باسم الحال فان قيل الرسم ايضا مانع عن دخول
الاغيار فينبغي ان يسمى حدا قلنا ان النقل الصحيح لاطلاق المنقول هو النقل لا ذو ضع ثانه واما
بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهو مرجح هذا الاسم على غيره من الاسماء فلا
يصح اطلاق الحد على الرسم لان النقل المصحح للاطلاق ليس بمتحقق ههنا قوله فلنقصانه بعض
اجزاء الحد التام فيه لان معنى الحد التام جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق ومعنى الحد الناقص
جسم ناطق فتنقص اجزاء الحد التام فيه وهو النامي والحساس والمتحرك بالارادة مع ان الجميع
هذه معاني للحيوان نعم قوله وهو الجنس القريب اي بعض اجزائه وهو الجسم مذكور في
الحد الناقص فلا معنى لنقصان الجنس القريب فيه بتمامه قوله والرسم هو القول آه وانما لم

يتعرض

يتعرض المصنف لتعريف الرسم لان المعرفة الكافية للتقسيم حاصلة من معرفة الحد لانه متقابل
فاذا علم احد المتقابلين علم ان الآخر ليس كذلك وهذا القدر كاف في التقسيم قوله والخاصة اللازم
آه التقييد باللازمة ليس كما ينبغي لانه يوهم ان غير اللازمة غير معتبر مع انه معتبر ايضا
لان الجمهور المتأخرين قالوا ان المعتبر هو الخاصة المطلقة المساوية والمحققون منهم
قالوا بان المعتبر هو المطلق الخاصة واما ان يكون المعتبر اللازم فقط فلم يذهب اليه احد
الا ان يقال بذكره بطريق التمثيل للاحتراز قوله فان الرسم الدار اثرها يعني ان الرسم
اللغة الاثر لا بخصوصية كونه مضافا الى الدار كما يتوهم في اضافة الاثر الى الدار فسمي
التعريف الحاصل بالعرض لانه اثر من آثار الشيء فيكون من قبيل تسمية الشيء باسم اعم من بعض
اجزائه ان كان مع الخاصة شيء آخر من قبيل تسمية الخاص باسم العام ان لم يكن معها شيء
قوله بادي البشرة في الصحاح البشر والبشرة بفتحتين ظاهر جلد الانسان قوله ضاحك بالطبع
ولا يرد ما قيل ان هذا القيد معنى عاسق وكذا في بعض القيود المقدمة غناء عن بعض لان عدم
الغناء غير مشروط بل المشروط اختصاص المجموع سواء كان كل واحد غير مختص بالشيء او يكون
الامور منها مختصة به قوله وقد يقال ان معرفة الشيء موقوف على افادة الخارج تعريفه وافادة
الخارج تعريفه يتوقف على معرفة اختصاص الخارج بالشيء ومعرفة اختصاص الخارج بالشيء يتوقف على
معرفة الشيء فيتوقف معرفة الشيء على معرفة الشيء فيلزم الدور قوله واجيب عنه آه حاصله منع الكبرى وجه
قوله وافادة الخارج تعريفه يتوقف على معرفة الاختصاص بانا لا نسلم التوقف لجواز ان يكون

بين الشيء ولازمه الخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل الذهن من الخارج الى ذكر الشيء وفيه نظر
لان المفهوم من الجواب ان افادة الخارج تعريف الشيء يتوقف على ظهور اللازمة بينهما وحال ليس
معنى معرفة الاختصاص الا ظهور الملازمة فقد يتوقف افادة الخارج تعريف الاختصاص فدار الدور
والحق في الجواب ان معرفة الشيء الموقوفة على تعريف الخارج المتوقف على معرفة الاختصاص التام هي
معرفة بذلك الخارج واما معرفة الشيء التي يتوقف بينهما معرفة الاختصاص فليست بالخارج بل بوجه آخر
فلم يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه فاحفظ فانه من المهمات قوله فالمقيس بالمعرفة آه
لا يخفى عليك ان المقيس لمعرفة الشيء وهو معرفة الامر المختص من حيث انه مختص وهو بعينه معرفة
الاختصاص فهذا ايضا ينادي بما قلنا قوله لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة آه اعترض على
هذه المقدمة بانه لا لزوم بين الفراغ عن بحث وبين الشروع في بحث آخر اجيب عنه بان هذه
قضية اتفاقية قد جرت عادة الشارحين بعد الفراغ من بحث وقبل الشروع في بحث آخر تنشيطا
اي ميلا للمتعلم وتعديل التكلف فيما سياتي حيث حصل قدر معتد به من العلم ومعنى قوله شرع قرب
ان يشرع فيه قوله وما يتوقف معرفتها آه فان مباحث القضايا مبادي المباحث الحجة باعتبار ان الحجة
يتركب من القضايا فتبين له يبحث عن الاجزاء كيف يبحث عن الكل قوله ان يقال القائلة قال مولانا
عصام الدين اللام في قوله القائلة بمعنى عن الاصلاة بقول والا يوجب ان يقال الكذا حاد في آه
قوله لان المعتبر عندهم آه لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال بل هذا الوجه الخاص
هنا المقام واما الوجه العام فهو ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز

اولي

اولي قوله ولكن لفظ القول يطلق آه قال مولانا عبد الحكيم ان التشبيه لا يصح لان اطلاق
القضية على المعقولية حقيقة وعلى الملفوظ مجاز والقول بالعكس لان اطلاقه على الملفوظ
حقيقة وعلى المعقول مجاز لان اطلاقه بمعنى المركب والتركيب صفة اللفظ بالذات
وصفة المعنى بالتبع قوله ثم القضية آه يعني ان القضية المعقولة المفهوم العقلي المركب من
هذه المفهومات اعني المحكوم عليه وبه ونسبة الحكمية التي هي مورد الوقوع واللاو
قوع والحكم بمعنى نسبة المذكور وهو المسمى بالوقوع واللاوقوع والايقاع بمعنى الادراك
مصدر بمعنى المفعول واضافته الى نسبة اضافة الصفة الى الموصوف اي نسبة المذكوره وكذا
الحال في الانتزاع وانما وصف النسبة بالادراك اشارة الى ان اطلاق القضية على هذه
المفهومات باعتبار كونها مدركة وبهذا صرح بذلك الذي فيه ما قيل ان الشارح صرح في حاشية
القطبي بان الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع هو جزء القضية وهنا قال ان الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع بمعنى الادراك تنبيها على ان القضية انما هو فتطلق على هذه المفهومات باعتبار
كونها معلومة قوله وهو المسمى بالتصديق عند الامام الضمير الى اجزاء الادراك المتعلق
باجزاء القضية المفهوم من بيان اجزاء القضية انما فتطلق عليها باعتبار العلم ولا يرد ان التصديق
عند الامام هو الادراك المتعلق بالادلة الاربعة لا الادراك المتعلق بالوقوع واللاوقوع و
حدها تامل قوله وتفصيل ذكره آه المقصود من هذا التفصيل دفع الاعتراض الوارد على تقسيم
القضية الحملية والشرطية بان الشرطية داخلة في الحملية على هذا التفسير فان طرفيها ايضا مفرد

دان بالقوة ووجه الدفع الظن من مطالعة التفصيل وستنبه ان شاء الله تعالى قوله اجمالا اي لا
يلتفت الى نسبة قصدا بل المجموع من حيث المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد قوله وان كان ملحوظة
تفصيلا فهي شرطية والسر في ان النسبة في الحملية ملحوظة اجمالا وفي الشرطية تفصيلا لان الحكم
في الحملية باتحاد الطرفين فهي في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل
او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم فيها بالاتصال ووقوع النسبة بين الشيئين لوقوع اخرى او بالانفصال
بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم ذلك ليس بعبارة عن
الشرطية بل قضية حملية معناه معنى الشرطية اولا قوله اي سلب ذلك التنافي اي في السالبة قوله
لتقدمه في الذكر غالبا والا لكان لا يعرض وان كانت منفصلة وانما عدل في المنفصلة من الشرطيات
مع التالي لا شرط فيها لانها تاويل الشرطية لان معنى قولنا العدد اما زوج او فرد وان كان زوجا
فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج قوله فهي المنفصلة ما وجب فيها والمتصلة ما وجب فيها الاتصال
ولم يعتبر هذه المعاني في السوالب فلا وجه لاطلاق هذه الاسامي عليها قلنا تسمية القضايا بهذه
الاسامي اصطلاحية فيكفي مناسبتها لبعض افرادها وان لم يكن لبعض آخر اذ لا شرط في
المنقول المناسبة بمعنى المنقول عليه قوله فمخصوصة المخصوصة موضوعها شخصي الكل بوصف الجزئي
قوله فهي محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها بالحكم على الكل او على
البعض واما كونها مسورة فلاشتمالها على حرف السور وهو ماخوذ من سور البلد فكما ان
سور البلد يحصر ويحيط به فكذلك حرف السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها حيث

يخرجها

يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول حرف السور فلا يرد ان لفظ البعض لا يحيط بجميع
الافراد فلا يلزم ان يكون مسورة جزئية واما كونها محصورة فلما ذكرنا واما كونها كلية
فالحكم على كل الافراد قوله فهي محصورة مسورة جزئية اما كونها محصورة فلما ذكرنا واما كونها
جزئية فالحكم على بعض الافراد قوله فمهملة لاهمال بيان كمية افراد الموضوع من الجزئية والكلية
مع احتمال بيانها قوله ولا يخفى وجه وجه المناسبة وقد بينا الكل في محلها فاحفظها قوله
بجميع الافرادي وهو الذي يفيد شمول الافراد لا بجميع كل المجموعي اي ما يفيد شمول الاجزاء
قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الاولان يدلان على سلب الجزئي مطابقة وعلى السلب
الجزئي التزاما والآخر بالعكس اي يدل على السلب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما
الا انه اذا رفع الحكم عن الكل فاما يرفع عن الكل واحد وهو السلب الكلي فتحقق غير بعض
واما ان يرفع عن البعض دون البعض فتحقق السلب الجزئي ايضا قوله على وضع معين
اكتفى بذكر الوضع ولم يذكر وضع الزمان مع ان المذكور في المثال الزمان وضعه من غير
ذكر الوضع وكلاهما معتبر في الشرطيات ووجه ان العبارة وهو ان يحذف من الاول بقرينة
الثاني والثاني بقرينة الاول فهنا حذف الزمان من الاول بقرينة ذكره في المثال الثاني
وترك ذكر الوضع في المثال بقرينة ذكره في الاول وطريق ذكر الوضع في المثال الا ان يقال
ان جئتني الآن مع قيام عمرو اكرمتك فمقارنة المجيء لقيام عمرو هو الوضع لانه الحاصل للمقدم
بسبب مقارنته الامر ممكن اجتماعه مع المقدم قوله على جميع الاوضاع الممكنة مع المقدم

اي الاحوال التي تحصل للمقدم بحسب اجتماعه الامور الممكنة في نفس الامر قوله شرع في بيان
المباحث المختصة اي بالحملية كمباحث العدول والتحصيل وبحث المعرفات وكون القضية ثنائية
او ثلاثية لان بيانها طولا لا يليق الى ادم بهذا المختصر ولهذا لم يتعرض لكثير من المباحث
المختصة بالشرطيات قوله لان يصدق الثاني ولا يخفى ان هذا التفسير لا يتناول اللزومية الكاذبة
لان المتبادر من الصدق الصدق في نفس الامر ولا صدق في الكاذبة الا ان يراد الصدق
المفهوم من القضية المدلول بها قوله والمراد بالعلاقة سبب يستصحب المقدم التالي استصحب
دعاه اي صحبه ولازمه كما في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة هنا ما يطلب بسببه الاول
المقدم ان يكون التالي اي التالي مصاحبا له وليس المقصود تفسير العلاقة حتى ان العلاقة
شيء بسببه يستصحب شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني كذا افاده مولانا عبد الحكيم قوله لا لعلاقة
قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك اعتبار يا صف الاول الا بعد
اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قوله بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد التوافق الطرفين في
الصدق بان تحقق موجب من غير ارتباط به بينه الا انفكاك فان قيل اذا توافق الجزءان
في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال
الذي يوصل لولا حرف الشرط والتعليق كذا قال مولانا عبد الحكيم قوله منفصلة حقيقية لان التنافي
فيها اشد من التنافي في الاخريين لكونه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
فكان الانفصال بمجازكي وانكان بوجه في غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة كما في والحقيقة

بمعنى

بمعنى سزاوار بل يقال هذه حقيقة الانفصال الحاق لما عداه بالعدم فالنسبة فيها لنسبة الفرد
الى الكل فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز كما توهم قوله فقط فهي المنفصلة
الحقيقية اه بيان لمواد القضايا الثلث دفعا لحيرة السامع في طلب موادها قوله الشيء مع
نقيضه ليمتنع ارتفاعهما واجتماعهما قوله او اخص من نقيضه لئلا يمتنع اجتماعهما قوله
مثلا ان صدق اه الفرق بين التقريرين والتقديرين ان يقال ان الاول قياس استثنائي والثاني
قياس اقتراني كما لا يخفى قوله فهي منفصلتان حقيقيتان فالمنفصلة الاولى مركبة من حمليتين
ولما كانت الحملية الثانية مستلزمة للمنفصلة وضعت المنفصلة في مكان الحملية الثانية من المنفصلة
الاولى فهي في الحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة فهي في بادي النظر انما مركبة من ثلثة
اجزاء قوله مطلقا اي سواء كان بين كل جزئين انفصال حقيقي او بين المجموع انفصال حقيقي وحاصل
البحث ان الشيخ صرح في الشفاء بان الحقيقية تتركيب من ثلثة اجزاء اذا كان المقصود فيها
حقيقيا بين مجموع الاجزاء الثلثة لما بين كل جزئين فيها فلا وجه لتركيبها من ثلثة اجزاء مطلقا
قوله من الاصطلاحات اورد هنا بعبارة اشارة الى ان هذا بحث آخر غير داخل في مباحث
القضايا قوله ولما فرغ عن بحث القضايا شرع في احكامها قوله وهو اختلاف القضيتين
قال العلامة التفتازاني القيد الثاني تحقيق لمفهوم التناقض وهو قوله بالايجاب والسلب
لكن قال عبد الله اليزدي في شرح ميزان المنطق ان القيد الاول والثاني اعني قوله قضيتين
وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لان الحيثية المذكورة بعدهما مغنية عنهما

فقول الشارح يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين محمول على معنى يمكن ان يخرج
لان الاخراج منحصر فيها وبعموم هذا الشرط يفهم منه ان الشارح انه لم يوجب قوله بين المحصورتين
في النسخ المتن وكذا يفهم منه شرح العلامة التفتازاني المسمى بتكرحه لكن المفهوم
من الشرح المشهور بقال اقول انه موجود حيث قال في قول المصنف المحصورتان لا يتحقق
التناقض اه انه ينبغي ان يقيد القول ايضا ليفهم تحقق الشروط السابقة في المحصورات
ايضا قوله والا فوحدة النسبة اه هذا هو مذهب المحققين من المتاخرين واما القدماء فاشترطوا
ثماني وحدات كما عرفت في الكتاب والمتاخرون اكتفوا بثلث وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة النسبة الحكمية لكن القول ما قال المحقق قوله اذ لا عبرة
يفهم من المراد هذا القول بعد تحقق تناقض المحصورات انه لم يوجد في المتن
قول المصنف ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هو الموجبة الجزئية بعد قوله لا بد من اتفاقهما في ثماني وحدات كما لم يوجد
التقييد بقوله في المحصورتين كما عرفت قوله فما وقع في بعض الشروح من ان الاولى
ان يراد القول بعد التحقق التناقض المحصورة ليس بشيء قوله وهو في الاصطلاح اي قوله
ولهذا فوجه الصحيح دفع لما قيل ان العكس في المشهور يطلق على نقيض القضية والمعنى
لم يغير بهذا المعنى بل فسر المعنى المصدري وحاصل الدفع ظاهر قوله مع بقاء السلب
الايجاب بحاله فان قلت المتبادر من البقاء التصديق ان يكون صادقا في الواقع فلا يتناول

القضايا

القضايا الكاذبة نحو كل حجر حيوان فانه ينعكس الى قولنا بعض الحجر حيوان قلنا ليس المراد
ببقاء التصديق معناه المتبادر بل المراد ان الاصل ان يكون بحيث لو فرض صدقه لزم
صدق العكس فالصدق اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحاله فان معناه مع
بقاء التصديق متلبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى قوله مع بقاء السلب
والايجاب بحاله في كلا الموضعين فيندفع ما قيل انه زائدة قوله والتعريف يختص بعكس اه
رد على العلامة التفتازاني حيث اعم التعريف بان فسر بالموضوع وما في حكمه بانه
لا حاجة الى هذا التعميم فان عكس الشرطيات ليس بمذكور في هذا الكتاب قوله لانه
اذا صدق اه اعلم ان القوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول الافتراض
وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل وصف المحمول للموضوع ليحصل مفهوم
العكس والثاني العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثالث
الخلف وهو ان يضم نقيض العكس مع الاصل لينتج والشارح اورد هذه الطرق الثلث
بالترتيب الذي ذكرته وانكان المذكور في المتن طريقا واحدا لا بالحجتين
المذكورتين بقرينة التثنية مع ان الحجج ثلث كما عرفت اي قوله بحمل الحجتين
المذكورتين في المتن بقرينة ان التفصيل فيما بعد ليس الا لهما قوله والا لصدق
نقيضه اه هذا هو دليل العكس قوله ونوضح اه هذا دليل الخلف قوله القياس انما سمي
قياسا لانه يجعل النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين والقياس في اللغة المساواة

قوله وهو اشرف المقاصد باعتبار ان بعض افراده وهو معرفة الله اشرف لا قوله لكن
قد يطلق بطريق النقل لمناسبة الدالية والمدلولية قوله باعتبار انه دال اه يعني ان
الاستلزام في الحقيقة صفة للقول المعقول لكن وصف به القول الملفوظ باعتبار انه دال
على المعقول فهو وصف له بوصف المتعلق قوله لتعلق به اه واما ذكر بقوله خلافه جنس صريح
وذكر الجنس الصريح في التعريف اولى قوله او عكس نقيضها وهو ان يجعل نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا نحو ان يعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا كل لا
حيوان لا انسان واعلم ان هذا ينبغي ببطانة الكلام وهو ان لزوم النتيجة للقياس لان
يكون في نفس الامر او في الذهن فان اعتبر العلم المستفاد من كل منها فاللزوم بينهما
من حيث العلم فان التصديق علم بالنتيجة واللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس
في زمان العلم بالقياس ولا يبعد من اعتبار قيد آخر ايضا وهو بمعنى كيفية الاندراج
ليدخل الاشكال الثلث فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وح قيل متى
سلمت للاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس واعتقاد
ذلك والصواب ح عدلا ان للهيئة مدخلا في هذا اللزوم وخرج القضية المستلزمة العكس
وكذا القضيتان المجتمعتان فان استلزامهما لاحدهما ليس عنهما بل فيهما وان لم
يعتبر العلمية المستفادة من كل منهما فاللزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر
تحقق القول الآخر سواء علمها او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة

وح اللزوم اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة لا يحتاج الى
تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار دخل الهيئة في اللزوم والقضية الواحدة لو
المستلزمة لعكسها داخلة فيها خارجة عنها بقوله مؤلف من قضايا وكذا القضيتان المجتمعتان
داخلتان فيه خارجتان بقوله قول آخر وقيد لو سلمت ليس لافادة ان اللزوم على تقدير
عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع التوهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة
هكذا قال مولينا عبد الحكيم المحقق فانه ينفعك في كثير من المواضع قوله وعدل اه
الاول وانما قال اقوال لان العدول يقتضي ان لفظة المقدمات مذكورة في عبارة
القوم والمصنف ترك وعدل عنه مع انه لا ذكر لها في عبارتهم قوله اما اقتراني قدم
لكراهتيه اشارة لكثرة مباحثه قوله على حرف الاستثناء اعني لكن في انتاج الاستثناء عين
الشيء اللفظ واستثناء كونه يدل على لكن بين النتيجة ... وبهذا ظهر لكن حرف الاستثناء
لكن النتيجة جزء من المقدمة الاولى لا نفسها قوله ويعني كونه اه دفع لما يقال ان
النتيجة لو كانت مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالكل وان
النتيجة لو كانت مذكورة في القياس فما كان التصديق فلا يحصل التصديق بالنتيجة و
حاصل الدفع ان ذكر النتيجة وذكر نقيضها معناهما ان اجزاءهما اي مادته مذكورة في
القياس لا انها مع الحكم مذكورتان فيه حتى يلزم ما ذكر لان ادوات الشرط والعناد
اخرجها عن كونها قضيتين الكبرى بين مقدمتي القياس اسقط لفظ فصاعدا من البين

مع انه مذكور في المتن اشارة الى ان الصواب اسقاطه لان القياس المنتج لمطلوب
واحد يكون مؤلفا من المقدمتين بحكم الاستقراء لا ازيد ولا انقص وان كان متعدد
فانه يحتاجان الى قياس آخر لكونهما نظريتين قوله الصغرى بتسمية الشيء بوصف جزئه
وكذا الحال في الكبرى قوله والهيئة الحاصلة اه تنبيها لها بالهيئة الحاصلة من احاطة
الحدود او الحد المتكرر قوله فان قلت اه حاصله حاصله انه يلزم مما ذكرتم من كون
حد الاوسط مختلفا في الشكل الاول والرابع بالموضوعية والمحمولية ومتفقا في
الآخرين ان لا يتكرر الاوسط في الثاني والثالث لا الاول والرابع لان الحد
الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قوله قلت حاصله
انه لا يلزم من ارادة المفهوم في المحمول ان يكون الحكم باتحاد المفهوم بالذات فانه
لا يصح بل يلزم ان ذات الاصغر فرد مفهوم الاوسط وكل فرد المفهوم الاوسط ثبت
له الاكبر فيتكرر الاوسط قوله على نظم اه ولهذا سمي بالشكل الاول هكذا اظهر وجه
التسمية في باقي الاشكال من وجود الاقربية والابعدية قوله لانتاج الشكل الثاني
انما تعرض لبيان شرائط انتاج الثاني لانه اقرب الى الاول واما التعرض لشرائط الاول
فلما ذكرنا المصنف من كونه معيارا قوله والحق الايجاب اه والمطابقة في حقيقة الايجاب
والسلب ان المقدمتين اذا كانتا صادقتين يجب ان يكون النتيجة ايضا كذلك والمطابقة
الواقعة للمقدمتين قد يكون موجبة وقد يكون سالبة فتحقق الاختلاف فيكون عقيما

واما على تقدير ايجابها اه هذا اذا كانت الصغرى سالبة كلية واما اذا كانت سالبة جزئية
فلانه يصدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اي بعض الا
نسان حيوان او قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب فلانه اه هذا اذا كانت الصغرى
موجبة واما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق بعض الانسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والحق الايجاب اي بعض الانسان جسم ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق
السلب اي بعض الانسان ليس بحجر قوله فان قيل الشكل دوري الانتاج اه لا يخفى عليك ان
المناسب ايراد هذا السؤال بعد قوله وشرط انتاجه اه لان منشأ هذا القول ورود كونه
بديهي الانتاج وحاصله ان هذا الشكل مجهول الانتاج لانه دوري الانتاج والدوري مستلزم
مجهولية الانتاج فلا يصح كونه بديهي الانتاج وانما كان دوري الانتاج لان انتاجه موقوف
على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوف على انتاجه لان كليتها يتحقق بانبات الاكبر
لجميع الافراد الاوسط ومن جملة افراد الاصغر فيتوقف على اثبات الاكبر للاصغر فهو عين النتيجة
قوله قلنا يمكن ان يعلم اه حاصله ان انتاجه وان كان موقوفا على كلية الكبرى لكن كليتها لا
يتوقف على الانتاج لان اشتراك العنوان مستلزم لاشتراك الحكم بديهية وليس اثبات الاكبر
للاصغر في ضمن الاوسط بديهيا فيتوقف على شيء واما اثباته له صريحا فنظري موقوف على
اثباته له في ضمن الاوسط وهذا معنى كلية الكبرى قوله على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى اه
اعلم ان الاحتمال اربعة لان الصغرى اذا كانت سالبة فاما ان يكون جزئية او كلية والكبرى ايضا

خاک [illegible]

اثنان من ضرب الكبرى في الصغرى يبقى اربعة احتمالات لكن لم يكن تفصيلها لظهورها في
نفسه الاطناب وكون الحال في بيان حوادة الشرط الاخر اعني كلية الكبرى بقي ان الاحتمالات
هناك ايضا اربعة ولم يكن التفصيل لما ذكرنا قوله لان القضية منحصرة آه يرد عليه ان الطبيعية
لانها خارجة عن هذه الاقسام فلا معنى للحصر فيها قوله فاما الاربعة آه دفع لما ثبت وهي
ان اسناد اسقاط الثمانية الى ايجاب الصغرى ليس بسديد لان الاسقاط الاربعة اعني صغرى
تين السالبتين اللتين يبقى الشرطين فبين ما يختص اسقاطه بكل شرط وما هو مشترك الاسقاط
بين الشرطين وبين وجه تخصيص اسقاطه ما هو مشترك للاسقاط بالشرط الاول قوله الاول
موجبتين اه لابد هينا بيان مقدمة يظهر بها وجه كون هذه الاضراب والاخر ثانيا وثالثا
اورابعا وهو ان اشرف اوصاف القضية الايجاب والكلية والاشرف منهما الكلية فاذا
تحقق هذا فاعلم ان هذه النتيجة الضرب الاول لما كانت مشتملة على كلا الاشرفين سمي ضربا
اولا ونتيجة الضرب الثاني متصفة باشرفهما اعني الكلية سمي ثانيا ونتيجة الثالث متصفة بادون
منهما والكانت الاخرى بالنسبة الى الجزئية والسلب سمي ثالثا والنتيجة الرابع خالية لكليهما
صار رابعا قوله فهو الشكل الثالث فهنا يرد اليه بعكس الصغرى ليحصل النتيجة المطلوبة
قوله فهو الشكل الرابع [illegible] فهنا يرد اليه بعكس الترتيب وعكس النتيجة ليحصل النتيجة
المطلوبة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الكتاب

[illegible]

۱۷۶

شناسنامه مرمتی نسخه خطی

نام نسخه: مجموعه - شرح ایساغوجی	شماره ثبت: ۲۰۹۰۷۰
نوع تخریب: آسیب‌دیدگی عطف‌ها و جزوات [illegible] اوراق کتاب - تخریب جلد	
شرح مراحل مرمتی انجام شده: مرمت عطف‌ها و جزوات، [illegible] - ساخت جلد	
محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی	تاریخ: مهر ۹۰
توضیحات: استفاده از [illegible] ۹، ۱۵، ۳۰ [illegible] استفاده از چسب CMC استفاده از چسب H2498 [illegible]	
مرمتگر:	